مدى الإعتراف الدولي بالتمثيل الدبلوماسي لفلسطين

The extent of the international recognition of the diplomatic representation of Palestine

إعداد الطالبة

شـــيرين عمـــر حـــمـــو

إشراف الدكتوره

كريمة الطائي

قدمت هذه الرسالة إستكمالآ للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

كلية القانون – جامعة عمان العربية

2013

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ والله بما تعملون خبير "

صدق الله العظيم

المجادلة آية رقم ﴿١١﴾

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

انا الطالبه شيرين عمر حمو افوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات او المنظمات او الهيئات او المؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : شيرين عمر حمو

التوقيع :

التاريخ : ٦/ ١١/ ٢٠١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها مدى الاعتراف الدولي بالتمثيل الدبلوماسي لفلسطين

واجيزت بتاريخ 2013/5/27

اعضاء لجنة المناقشة التوقيع

1- الاستاذ الدكتور ابراهيم الجازي رئيساً

2- الاستاذ الدكتور مخلد الطراونه عضواً

3- الدكتوره كريمة الطائي عضواًومشرفاً

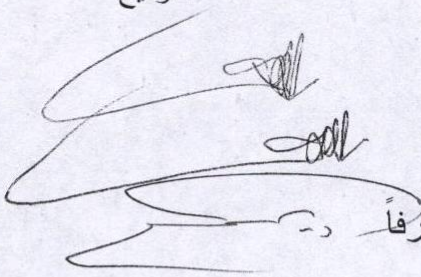

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

بكل الحب وكل معاني الإخاء أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى هيئة التدريس في جامعة عمان العربية وخصوصاً كلية القانون , وأخص شكري إلى مشرفتي التي لم تبخل علي بعطائها وعلمها الدكتورة كريمة الطائي

وشكري الخالص الذي لن يوفي ولن يعبر عما في داخلي من مشاعر أكنها الى سعادة السفير طه نوفل وعقيلته السيدة ليندا على ما بذلوه معي من جهد ومساعدة في مقابلة سفراء فلسطين لعديد من الدول أثناء تواجدهم في الأردن وتشجيعهم الدائم لي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه إلى من علمني أن النجاح لاياتي الا بالصبر والمثابرة والجهد.. الى من أرفع رأسي عالياً افتخاراً به .. إلى والدي أطال الله بعمره ومتعني ببره ورد جميله أهديه ثمره من ثمار غرسه .

إلى من نذرت نفسها و عمرها في أداء رسالة النور الذي أضاء عتمة الليل

بسراج الأمل والمحبة... الى العطاء والوفاء والحب الذي لاينضب إليك أمي .

إلى من غمرتني بدعائها ليلا نهارا وبصلواتها... لن أنسى دموعك لأجلي لا أقول جدتي بل أمي ثم أمي .

زوجي الحبيب : احتار حرفي كيف يسطر لك كلمات الشكر والمحبة حتى تفيك حقك وتعبر عن امتناني لوقوفك بجانبي .. صدقني لن أنسى وكيف أنسى وفاء قلبك وصبرك.

إخواني شمعة حياتي كلي فخر بوجودكم حولي فأنتم القوه التي استمد منها عزمي وثقتي .

أخوالي وخالاتي أقف عاجزة عن شكركم ولن أنسى يوماً وقوفكم إلى جانبي ومؤازرتكم لي والتي اشعرتني اني ابنتكم واختكم... من قلبي المحب اشكركم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... هـ

الإهداء ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

ملخص ..... ي

الملخص باللغة الانجليزية ..... ل

الفصل الاول: مقدمة الرسالة واهميتها 1

اولا : المـقدمـــة 1

ثانيـا : مشكلة الدراسة 3

ثالـثا : عناصر المشكلة 3

رابعـــا : فرضيات الدراسة 4

خامسا : اهداف الدراسة 4

سادسا : اهمية الدراسة 4

سابعـــا : منهجية الدراسة 5

ثامنا :حدود الدراسة 5

تاسعا : المصطلحات المستخدمة في الدراسة: 5

عاشرا : الدراسات السابقة 7

الفصل الثانـــي مقومات تكوين الدولة المعترف بها ومدى انطباقها على فلسطين 9

أولاً: عناصر الدولة: 9

الشعب:- 10

الإقليم 12

السلطة السياسية أو السيادة 14

الدولة كاملة السيادة:- 15

الدولة ناقصة السيادة:- 16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيق السيادة على فلسطين..... 16
الاعتراف:..... 19
نظرية الإعتراف المنشئ..... 20
نظرية الاعتراف الكاشف..... 21
أقسام الاعتراف..... 23
الطبيعه القانونية للاعتراف بالدولة..... 24
ثانيا الوضع القانوني لمنظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني
..... 26
منظمة التحرير الفلسطينيه نشاتها وتكوينها..... 26
الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية..... 27
دوائر منظمة التحرير الفلسطينية..... 28
العضوية في الهيئات الدولية للمنظمة..... 30
الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية..... 30
الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطيني في الأمم المتحدة..... 31
العلاقة بين مؤسسات السلطة ومنظمة التحرير الفلسطينية..... 31
الفصل الثالث المسعى الفلسطيني للحصول على الإعتراف بالدولة..... 35
اولا: العضوية في الأمم المتحدة..... 35
إجراءات تقديم طلب العضوية في الأمم المتحدة:..... 35
*عضوية الأمم المتحدة..... 36
العضوية الدائمة في مجلس الامن..... 37
صفات المراقب الدائم..... 39
الاعتراف بفلسطين..... 39
ثانيا :أهمية عضوية الدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة..... 41
*الفصل الرابع الدبلوماسية بشكل عام ومدى انطباقها على ممثليات فلسطين بالخارج..... 50

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الدبلوماسية وانطباقها على فلسطين بشكل عام 50
أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي 51
الجهة المسؤولة عن البعثات الخارجية لفلسطين 55
الأجهزة التي تمارس الإتصالات الخارجية لدولة فلسطين 55
ثانيا تحليل لمقابلات سفراء فلسطين بالخارج 59
مقابلة سعادة السفير عطاالله خيري سفير فلسطين لدى الاردن 60
مقابلة سعادةالسفير أحمد صبح سفير فلسطين لدى المغرب 62
مقابلة مع سعادة السفير موسى عودة سفير فلسطين لدى إسبانيا 63
مقابلة مع سعادة السفير الفلسطيني لدى تونس سلمان الهرفي 64
مقابلة سعادة السفير هايل الفاهوم سفير دولة فلسطين لدى فرنسا 65
مقابلة مع سعادة السفير نبيل معروف سفير فلسطين لدى تركيا 68
مقابلة مع سعادة السفير القنصل العام عماد شعث قنصل فلسطين في جدة/ السعودية .. 69
مقابلة مع سعادة السفير وليد حسن سفير فلسطين لدى قبرص 71
الفصل الخامس خاتمة ونتائج وتوصيات 74
المراجع 76
الملاحق 80

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى اعتراف الدول بفلسطين وتأثير ذلك على ,وضعها الدبلوماسي؟ العناصر الواجب توافرها؟ وهل هذه العناصر بالفعل تنطبق على فلسطين ؟

توصل الباحث

إلا أن عناصرها الدولية غير مكتملة اذا ماتم الاستناد للقانون الدولي ، لكن لايمكن حرمانها من حقها بأن تكون دولة بسبب لاذنب لها فيه ، فهي ومن خلال علاقاتها الواسعة استطاعت كسب الاعتراف بها وبناء علاقات دبلوماسية معها، وهذه الدول اعتمدت على قرار التقسيم الذي كان أساسا لاعتبار فلسطين دولة على حدود 1967 . وبالنسبه لعنصر الشعب والسيادة فإن شعب فلسطين معروف ودائم ولفلسطين سيادة مستقلة وقادرة على إدارة نفسها من خلال مؤسساتها ودوائرها المختلفه من خلال السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقد قام الباحث باستعراض ما قام به الشعب الفلسطيني من مساعٍ للحصول على الدولة والاعتراف الدولي بها كغيرها من الدول. وكيف فشل هذا المسعى الى ان حصلت على دولة غير عضو في الأمم المتحده وبصفة مراقب.

وتم بيان كيف أن الكثير من الدول اعترفت أصلا بفلسطين وأعطتها لقب الدولة وأقامت علاقات دولية ودبلوماسية ثنائية كاملة معها.

وقد اشتملت الدراسه على مقابلات حيه مع أصحاب الاختصاص بالعلاقات الدبلوماسية في البلد المضيف وتم سؤالهم عن المميزات الممنوحة للممثلية الدبلوماسية الفلسطينية وصفة التمثيل وتم تناول موضوع تدرج التمثيل الدبلوماسي منذ البداية ولغاية الان ممثلا بمنظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وخصوصا بعد اعتراف الأمم المتحده بالمنظمه كأول حركة تحرر تمثل دولة في الأمم المتحده في العام 1974 حتى الوصول الى الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو (عضو مراقب بالامم المتحده)وكيف اثر ذلك على رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي في العديد من الدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تم تقسيم البحث الى خمسة فصول الاول مقدمه البحث أهمية ومشكلة البحث وفي الفصل الثاني مقومات تكوين الدوله المعترف بها الذي قسمه الباحث الى اولا عناصر الدولة وثانيا الوضع القانوني لمنظمة التحرير كونها الممثل للشعب الفلسطيني أما في الفصل الثالث تحدث فيه عن المسعى الفلسطيني للحصول على الدولة وقسمته إلى أولا عضوية الامم المتحده وثانيا اهمية انضمام فلسطين للأمم المتحده أما الفصل الرابع الذي يتحدث عن القانون الدبلوماسي بشكل عام وتم تقسيمه الى اولا تطبيق القانون الدبلوماسي على فلسطين وثانيا تحليل مقابلات لسفراء فلسطين بالخارج والفصل الخامس والأخيرخاتمة ونتائج وتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Summary

This study aims at showing to what extent the states recognized Palestine and how this affects the diplomatic relation?

The elements that should be available and wether thes elements apply topalestine. The researcher concluded that its international element are incomplete, based on the international law,

but it can't deprived of its right to be the state for a reason which it has nothing to do with , and as it was able and through its wide relations to gain recognition and build up diplomatic relations.

These countries depended on the division resolution which considered Palestine a state on 1967 borders and for the element of peopleand sovereignty , Palestine people is known and permanent and Palestine dependent sovereign and capable of managing itself through its establishments and different circles in the national Palestinian authority.

The researcher exhibited what the Palestinian people made to get the State and the international recognition as a state like other states, and how this was interfaced by rejection and how it gained initially a non-member state the UnitedNation. It also shows how many states originally recognized Palestine and gave it the title of state and established complete dual international and diplomatic relations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The study included a live interviews with concerned people in diplomatic relations in the hosting country and they were asked about the advantages to the Palestinian diplomatic representation office and the representation graduation from the beginning and until now represented by the Palestinian liberation Organization in its description as the legle and only representative of the Palestinian people specially after the recognition of the United Nation of the organization as the first liberation movement representing a state in the UN in 1974 until the recognition of Palestine as anon-member state (an observer member in the United Nation).

The research was divided into sections, first the research preamble: the importance and problem of the research, the second Section is about the constituents of establishing the recognized State which the researcher divided to first the state elements, Second the legal situation of the Liberation organization as the Representative of the Palestinian people.

The third section he talked about the Palestinian effort to gain the State and it was divided into membership of the United Nation, and Second the importance of Palestione joining the United Nations. In The fourth section which which talks about the diplomatic law in General and it was divided to first applying the international law to Palestine, second analyzing the interviews of the Palestinian Ambassadors interviews abroad.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول:

مقدمة الرسالة واهميتها

اولا : المـقدمـــــة

تعرضت فلسطين وشعبها ولاتزال الى الكثير من الحروب والويلات والتي كان وراءهــا الاحتلال الصهيوني الغاصب الذي سوق فكرته الدموية الغاصبة الى العالم أجمع بكل الوسائل التي يتبعها المسوق الجيد لفكرة آمن بها فسخر كل جهده لتحقيقها متجاهلا وتاركا وراء ظهره حقوق الاخرين نابذا القيم والمبادئ مقنعا من حوله انه شعب الله المختار.

بدأ التوغل الصهيوني في أرض فلسطين العربية على شكل هجرات متواصلة وبدأ المغتصبون بالانتشار سريعا وقاموا بتشكيل العصابات المسلحة التي أخذت فورا تمارس ابشع واقذر سياسات القتل والتعذيب للسيطرة على ارض فلسطين لاقامة وطن قومي لهم واخذوا يشجعون على تكثير هجرتهم لاحتلال اكبر مساحة من الارض لتزيد قوتهم ورسم حدود دولتهم الجديدة وعلى الصعيد الخارجي واصلت الحركة الصهيونية المغتصبة ما بدأته من مزاعم واكاذيب

لاستمالة أوروبا وأمريكا حتى نجحوا أيضا باقناع السياسة البريطانية بخطتهم القذرة الذي ادت الى إصدار وعد بيلفور.

نتيجة لذلك فقد حرم الشعب الفلسطيني من حقه في ممارسة سيادة كاملة الفاعلية على أراضيه بقوة السلاح ،و بموجب قرار التقسيم الذي أصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة في العام 1947 القاضي بتقسيم فلسطين الى ثلاث كيانات الاولى عربية والثانية يهودية والثالثه تحت الوصايا الدولية وتضم القدس وبيت لحموامام الادعاءات الاسرائيلية بفرض السيطرة العسكرية والادارية على الأرض الفلسطينية لتبرير إقامة الدولة اليهودية على الانقاض الفلسطينية وما تلاه من تنكر لذلك الشعب من حق في تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة وفقا للاعراف والمواثيق الدولية فقد انشئ الكيان الاسرائيلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و خلال هذه الاحداث قاوم الشعب الفلسطيني بكل الوسائل والطرق المتاحة له والامكانيات الضئيلة مقارنة بخصمه من خلال الكفاح المسلح والعمليات العسكرية بواسطة الحركات التحررية المتمثلة بحركة فتح والجبهه الشعبية وغيرها التي تشكلت آنذاك حيث نفذت عن عمليات كبيرة يذكرها التاريخ لهذا الشعب المكافح لكن للأسف لم تحقق النتائج المرجوة امام خصم مسلح ومدعوم من قوى خارجية قدمت له كل الدعم المالي والسلاح وغيرها ليقوم ويقوى ومن ثم يدمر ويقتل حماية لبعض مصالحهم الشخصية انذاك ، ومازالت الفصائل الفلسطينية تناضل بجميع أشكال النضال سعيا وراء حق هذا الشعب في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وعودة اللاجئين الى ديارهم التي شردوا منها بقوة السلاح.

ومن هنا إذن فقد حرم الشعب الفلسطيني من أن تكون له دولة ذات سيادة مستقلة حرم من ارضه وحدودها. وفي هذه الاوقات وبعد مرور الزمن اصبحت تطالب بأن يتم الاعتراف بها كدولة بعدما كانت صاحبة الحق ترجو وتتقدم عبر هيئة الأمم المتحدة لتكون تحت رحمة تصويت بالقبول او الرفض ليتم الاعتراف بها بشكل كامل وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الدراسة حيث سيتم عرض موضوع تقدم فلسطين للامم المتحدة لطلب قبول عضويتها لتكون دولة ومن ثم طلبها لتكون عضو مراقب من واقع الاحداث الحالية .

وسيتم تسليط الضوء على الرؤى القانونية والسياسية المتصلة بالخطوة الفلسطينية ومألاتها المحتملة تحت وطأة الضغوط الإسرائيلية والغربية وموقف الإدارة الامريكية المعلن فلا بد من الإطلالة على الأرضية القانونية المتعلقة بمسألة الاعتراف بالدول وبيان ماهيته وطبيعته القانونية لاسيما وان هذه القضية تثير العديد من الاشكاليات لتطرح رزمة من الاسئلة منها هل يشكل الاعتراف احد عناصر الدولة الضرورية لكسب الشخصية القانونية مع عناصرها الثلاث (الشعب والاقليم والسيادة)؟

وعليه هل تستطيع فلسطين أن تكسب صفة دبلوماسية كاملة تمثل نفسها بالخارج مقارنة بالدول؟ هذا ما سيتم عرضه بالدراسة من خلال التطرق أيضا لاتفاقية اوسلو بهذا الخصوص، فبالرغم من الظروف الصعبة والمراحل المعقدة التي واجهت العمل الدبلوماسي الفلسطيني الا ان الدبلوماسية الفلسطينية استطاعت أن تحقق نجاحات كبيرة على صعيد العلاقات الدولية الثنائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث استطاعت كسب الاصدقاء والكثير من الدول التي اعترفت بها كدولة وأعطتها التمثيل الكامل دبلوماسيا ومنحتها درجة السفارة على اعتبار ان منظمة التحرير الفلسطينية هي المرجع لكافة الأعمال في التمثيل الدبلوماسي لفلسطين بالخارج

وعليه فلا بد من خلال هذه الدراسة إجراء تقييم الأداء الدبلوماسي الفلسطيني ودراسة اداء البعثات والسفارات ومدى مساهمتها في تنفيذ السياسة الخارجية لفلسطين .

وأخيرا ستكون دراستي بالتدريج بالبحث والتفسير بشكل عام في معرفة الدولة الكاملة وما ينقص فلسطين من مقومات لتكون دولة ذات سيادة كاملة ومن ثم منظمة التحرير بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني والمسعى الفلسطيني للحصول على الدولة واخيرا القانون الدبلوماسي بشكل عام وعن تمثيل واعتراف الدول دبلوماسيا بفلسطين بشكل خاص وسيكون ذلك من خلال مقابلات شخصية مع سفراء فلسطين بالخارج لتفسير مدى العلاقة والتمثيل الممنوح لهم من قبل البلد المضيف سواء كانت ممثلية أو مفوضية او سفارة وهي أعلى درجات التمثيل .

ثانيـا : مشكلة الدراسة

تهدف مشكلة الدراسة إلى بيان الاختلاف في وجهات النظر بين الدول بشان التمثيل

الدبلوماسي لفلسطين كدولة. وإثبات ما اذا كانت فلسطين لها مقومات دولة ام لا .

ثالـثا : عناصر المشكلة

1 من خلال القانون الدولي والاتفاقيات الدولية هل تعتبر فلسطين دولة؟

2 ما هي المقومات اللازمة التي حددت في القانون الدولي لقبول اي دولة؟

3 ماهو الوضع القانوني لمنظمة التحرير والسلطة الوطنية في تمثيل فلسطين سياسيا؟

4 سياسيا ودوليا الى أي حد وصلت فلسطين بتمثيلها الدبلوماسي؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعـــا : فرضيات الدراسة

1 فلسطين بالواقع الدولي لايمكن اعتبارها دولة حيث انها لا تملك المقومات اللازمة لتكوين دولة كاملة فليس لديها إقليم محدد وليس لديها السيادة الكاملة لتحكم اسرائيل بها.

2 الشعب والإقليم والسيادة هي المقومات اللازمة للدولة وهذا كله لايتوفرلدى فلسطين لتكون دولة مستقله.

3 لقد وصلت فلسطين إلى مكانة متقدمة بين الدول حيث استطاعت كسب الاصدقاء من الدول مما دعم موقفها واستطاعت من خلال ذلك أن تمثل نفسها دبلوماسيا بين هذه الدول.

خامسا : اهداف الدراسة

1 توضيح كون فلسطين دولة أم لا من خلال الاتفاقيات الدولية.

2 الوقوف على الأمور التي تنقص فلسطين لتكون دولة.

3 تحديد طبيعة التمثيل الدبلوماسي لفلسطين بين الدول.

4 الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات وخلاصة الدراسة.

سادسا : اهمية الدراسة

إن ما تمر به فلسطين من ظروف قاسية وحصار وويلات جعل من ذلك ذنب لها كي لاتكون دولة لها السيادة ومعترف بها اي ان الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين حرمها أن تكون لها القدرة على تمثيل نفسها أمام الدول بحيث تكون لها كلمتها على ارضها بسبب ماتمر به من ظروف قاسية مما جعلها تتقدم لهيئة الأمم المتحدة بطلب منحها صفة الدولة والاعتراف الكامل بها وحقها بالسيادة على ارضها.

وعليه اقدم بدراستي هذه تصور الدول ومدى اعترافها بفلسطين كدولة سواء كانت عربية أو أجنبية وما ينتج عنه في قيامها بتمثيل نفسها لدى تلك الدول وطبيعة التبادل الدبوماسي والدرجه التي منحت لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعـــا : منهجية الدراسة

1 المنهج الوصفي : عبر مراجعة الواقع النظري والدراسات السابقة.

2 المنهج التحليلي : عبر دراسة مدى اعتراف الدول بفلسطين ومقابلة سفراء فلسطين بالخارج.

ثامنا :حدود الدراسة

ستكون الدراسة منحصرة فقط في كون اعتبار فلسطين دولة ام لا داخل حدودها ودراسة للاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ؛ كما سيتم دراسة وضع فلسطين دبلوماسيا في دول الخارج وتدرجات التمثيل لديها طبقا للاعتراف بها من عدمه وعلاقاتها الخارجية مع مقابلات بعض السفراء لمناقشتهم بمدى العلاقة الدبلوماسية في البلد المضيف مع فلسطين واثر ذلك .

تاسعا : المصطلحات المستخدمة في الدراسة: .

***الدبلوماسية :**

للدبلوماسية عدة معاني:

الدبلوماسية في اللاتينية : تعني الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفد بها، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بقصد تقديمه وحسن استـقباله

أو تسهيل انتقاله بين الأقاليم المخـــــتلفة وكانت هذه الشهادات أو الـوثائق عبارة عن أوراق تمسكها قطع من الحديد (تسمى دبلوما).

أما المعنى الثاني : الذي استعمله الرومان لكلمة دبلوماسية والذي كان يفيد عن طباع المبعوث أو السفير وقصدت باللاتينية (بمعنى الرجل المنافق ذي الوجهين).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*الدولـــــــة:

هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين يتولى شؤون الدولة، وتشرف الدولة على أنشطة سياسية واقتصادية واجتماعية والتي تهدف إلى تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها، وينقسم العالم إلى مجموعات كبيرة من الدول, وان اختلفت اشكالها وانظمتها السياسية

الدولة هي تجمع سياسي يؤسس كيانا ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة.و بالتالي فإن العناصر الأساسية لأي دولة هي السياده والشعب والإقليم، بالإضافة إلى الحكومه و الاعتراف بهذه الدولة، بما يكسبها الشخصية القانونية الدولية، ويمكنها من ممارسة اختصاصات السيادة لاسيما الخارجية منها.

*منظمة التحرير الفلسطينية:

هي الإطار الاكبر للشعب الفلسطيني داخل وخارج الارض المحتلة. تاسست عام 1964 لتمثل الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية وهي تضم مجموهة من الحركات والأحزاب تحت لوائها. ويعتبر رئيسها رئيسا لفلسطين والشعب الفلسطيني في الأراضي التي تسيطر عليها منظمة التحرير الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالاضافة لفلسطينيي الشتات

*الأمم المتحدة :

منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً وعددها 193 دولة. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية،تبعاً لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن من 1919 إلى 1945 كان يوجد منظمة شبيهة بمنظمة الأمم المتحدة تدعي عصبة الأمم إلا أنها فشلت في مهامها خصوصاً بعد قيام الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى نشوء هيئة الأمم المتحدة بعد انتصار الحلفاء وإلغاء عصبة الأمم. وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها. والان في العام2013 أصبح عدد الأعضاء في المنظمة 193 دولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشرا : الدراسات السابقة .

بالرغم من البحث عن دراسات سابقة بنفس الموضوع الا اني لم اجد شيئا منها لكن هناك دراسات قريبه اخترت منها:

رشاد توام 2011(النشاط الدبلوماسي لحركات التحرير الوطني)

دارت الدراسة حول مستويات العلاقات المتشكلة جراء انخراط حركات التحرير الوطني في النظام الدولي من خلال نشاطها الدبلوماسي ودراسة أثر هذا النشاط في القانون الدولي والعلاقات الدولية ببعدي التأثير والتاثر وقد اخذت الدراسة من التجربة الفلسطينية حالة دراسية أساسية .

اسلام محمد قاسم (الدبلوماسية المصرية وقضية فلسطين 1937-1949

تناولت الدراسة دور مصر الدبلوماسي تجاه قضية فلسطين قبل العام 37 خلال المرحلة الأولى من الثورة الفلسطينية ومن ثم دورها من العام 1937 ولغاية الحرب العالمية الثانية 1939 ودورها في مجابهة النفوذ الصهيوني في كل من فلسطين وانجلترا واميركا ودور مصر الدبلوماسي في محاربة التقسم 1947 وتدعيم الموقف العسكري العربي حتى قيام

حرب 1948

انتصار الحصائري دراسه في (الاعتراف الدولي)

تحدثت الدراسة عن ماهية الاعتراف الدولي من حيث المفهوم والاشكال وعن الاعتراف بالحكومات وشروطه وعن الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي .

مايميز الدراسة عن غيرها من الدراسات.

تأتي أهمية الدراسة كونها لم يتطرق أحد اليها بدراسة فعلية من قبل والسبب في ذلك ان الموضوع قديم من حيث اعتبار فلسطين دولة ولكنه حديث جدا على ضوء الاحداث المستجده والتي نمر بها حاليا بخصوص الاعتراف الدولي بفلسطين المطروح على الساحة السياسية حالياعبر تقدم فلسطين لهيئة الامم المتحده خلال العام 2011 بطلب منحها صفة الدولة كاملة السيادة ورفض الطلب بسبب عدم اكتمال النصاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم طلبها الحصول على دولة بصفة مراقب والموافقة عليه بعد الحصول على غالبية الدول وما سينتج عن ذلك من إيجابيات لفلسطين مما سيثري العمل الدبلوماسي من خلال التحدث عن العلاقات الدولية بين فلسطين وتمثيلها مع الدول جميعها والذي سيعطي هذه الدراسة باذن الله بعدا عمليا انه سيتم مقابلة سفراء لفلسطين بالخارج للتحدث معهم عن مدى العلاقة من خلال الممثليات والبعثات والسفارات الدبلوماسية مع العديد من دول العالم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثانـــي

مقومات تكوين الدولة المعترف بها ومدى انطباقها على فلسطين

إن للدولة المعترف بها مقومات وعناصر ينبغي أن تتوفر بها حتى تكون دولة معترف بها من قبل الدول الأخرى والمنظمات المختلفة وتوفر هذه العناصر يفتح لها الطريق بممارسة كافة الحقوق التي تتمتع بها الدول وفتح العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دول العالم أجمع.

وهذه العناصر هي الشعب والإقليم والسيادة ومتى توفرت هذه العناصر الثلاثة كما أقر القانون الدولي العام و المنظمات الدولية نستطيع القول بأن هذه الدولة معترف بها عالمياً، ومن خلال هذا الفصل سوف أقوم بتعريف الدولة وعناصرها الثلاثة ومدى إنطباق هذه العناصر على فلسطين ومن ثم الوضع القانوني لمنظمة التحرير بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني

أولاً: عناصر الدولة:

قبل ان اذكر عناصر الدولة التي لا بد أن تتوفر لتكون دولة معترف بها دولياً لا بد أولاً من تعريف الدولة.لا يوجد تعريف متفق عليه للدولة في الفقه الدولي وبين الباحثين فقد عرفت الدولة تعريفات كثيرة ومختلفة وغير متفق عليها. إلا ان جميعها اجمعت قاسم مشترك بينهم هو ان الدولة تتكون من شعب واقليم وسلطة سياسية أو تنظيم سياسي.

وهناك من عرف الدولة: هي مجموعة كبيرة من الناس يقطنون على وجه الإستقرار إقليمياً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي (تعريف الدكتور سليمان الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري /القاهرة ص 19.)

وبتعريف أخر

الدولة: نظام سياسي وقانوني ويقوم على عدة عناصر أو أركان شعب واقليم وسلطة سياسية وبعد وجود الحكومة عنصراً رئيسياً للقول بوجودها(د. محسن افكيرين القانون الدولي العام ط 2005 ص 189)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن القول انه مهما تعددت تعريفات الدولة واختلفت فإنها تمثل ظاهرة عالمية تجنيس مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما جغرافيا معيناً بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون في تنظيم شؤونهم لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص يمارسها (د.نعمان الخطيب النظم السياسية والقانون الدستوري/الأردن ص 16.)

عناصر الدولة أو مقوماتها أو أركانها كلها مفردات لنفس المعنى وهي جميعاً مهمة لتكوين دولة كاملة وبالرغم من عدم إجماع الفقه السياسي على تعريف محدد للدولة إلا أنه تم الإجماع على عناصر للدولة التي لا بد من توافرها وهي تتمثل في:

1- الجماعة البشرية (الشعب)
2- الإقليم أو الأرض
3- السلطة السياسية (الموقع الإلكتروني ستار تايمز/أرشيف شؤون قانونية www.startimes.com تاريخ الدخول للموقع 2013/6/1)

وحتى نستطيع فهم مقومات الدولة سيتم توضيح كل عنصر من هذه العناصر على حدا ونبدأها بالشعب.

الشعب:-

إن الشعب يشكل ركناً لا بد منه لوجود الدولة ولا يشترط عدد معين من الأفراد لكي يكونوا الشعب رغم ما يشكله الحجم الديموغرافي للشعب من أهمية خاصة على ثقل وقوة الدولة وعليه فإن عدد أفراد الشعب يختلف من دولة لأخرى(د. سام سليمان دلة/ مبادى القانون الدستوري والنظم السياسية جامعة حلب عن ص131)

فالشعب هو مجموعة من الأفراد من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع واحد بغض النظر عن الخلافات التي قد توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو حتى اللغة (د. محمد عزيز شكري /الاحلاف والتكتلات السياسية ص 70)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيتكون الشعب من الأشخاص الذين يخضعون للدولة ويلتزمون بأوامرها أي أن الشعب يتكون من الذكور والإناث المقيمين في الإقليم والمقيمين في الخارج ويتكون من الوطن وهم الذين يحملون جنسية الدولة (د. سهيل سيف الفتلاوي/ القانون الدولي العام ص 122)

وعليه سواء وجدت الرابطة القومية أو لم توجد فسائر أفراد الشعب في الدولة يرتبطون برابطة سياسية وقانونية من شأنها خلق إلتزامات متقابلة بين الفرد والدولة.

وهي رابطة الجنسية فالجنسية هي المعيار الواقعي للتفريق بين المواطنين والأجانب (د. عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي/ القانون الدولي العام ص 123)

وهناك فرق بين الأمة والشعب:

فالشعب لا يعني أكثر من مجموعة الأفراد الذين يقيمون على إقليم معين بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظامها السياسي بعد أن يتمتعوا بجنسيتها.

أما الأمة فهي مجموعة من الأفراد يستقرون على إقليم معين وتجمعهم الرغبة في العيش بسبب الروابط المختلفة كاللغة والجنس أو التاريخ المشترك (د. نعمان الخطيب مرجع سبق ذكره ص 81)

فالأمة تعني "عبارة عن مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين بحيث تجمع بين هؤلاء الأفراد الرغبة في العيش معاً نتيجة روابط وعوامل مشتركة"(د.محسن خليل القانون الدستوري والنظم السياسية 1987 ص 21)

ومن الأمثلة السائدة والتي كثيرا ما نرددها وهي خير مثال للتفرقة ما بين الشعب والأمة كأن نقول الشعب الفلسطيني، الشعب الأردني، الشعب السعودي وهكذا، أما الأمة فنقول الأمة الإسلامية فالأمة الإسلامية ليست دولة وإنما ما يجمعها هو فقط روابط وعوامل مشتركة.

إذن فإن الرابطة التي تجمع بين أفراد الأمة رابطة طبيعية معنوية تستند إلى عوامل معينة ولكن لا يترتب عليها أي أثر قانوني أما الرابطة بين أفراد الشعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية تفرض عليهم الولاء للدولة والخضوع لقانونها وتفرض على الدولة بالمقابل حماية أرواحهم وأموالهم كافة التي يقرها القانون.(عبد الله عبد الغني بسيوني /النظم السياسية والقانون الدستوري الإسكندرية ص 192)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجدر القول إن كثرة عدد أفراد الدولة لها الأثر الكبير في قوتها ومركزها الخارجي فكلما زاد عدد السكان في الدولة قويت شوكتها وكثر إنتاجها وتضاعفت ثروتها وبذلك تستطيع بسط نفوذها وإحتلال مكانة ممتازة في المجتمع الدولي (د.محمد كامل ليله /القانون الدستوري الدولة والحكومة ص 27)

يرى الباحث فيما يتعلق بأن كثرة عدد سكان الدولة له الأثر الأكبر في قوتها ومركزها الخارجي وبسط نفوذها أنه يخالف الواقع على الساحة الدولية حالياً، فنرى على العكس تماماً أن جميع الدول تطالب بتحديد النسل لمواجهة الفقر والبطالة، كما أنه يناقض الرأي بأن هناك دولة تعتبر من اكثر الدول بعدد السكان لكنها ضعيفة دوليا وهناك دول لها سيطرتها ونفوذها رغم قلة عدد سكانها، لذا اعتبر ان عدد السكان ليس مبررا اساساً حتى تحتل الدولة مكانة في المجتمع الدولي.

الإقليم

إن وجود الإقليم هو أحد الأركان الأساسية للدولة التي لا تقوم إلا به فكيف يمكن أن توجد دولة دون إقليم تتفاعل فيه ومعه ويبني شعبها ذاته ويزدهر

لكن مع ذلك فقد يعترف لشعب ما بوصف الدولة دون سيطرته الفعلية على إقليم بعينه على أساس حقه التاريخي فتعترف معظم دول العالم اليوم بالدولة الفلسطينية وتتعامل مع شعبها ومع سلطتها على أنها دولة نظراً لحقوقها التاريخية واستناداً لقاعدة دولية أخرى تقوم على حق الشعوب في تقرير مصيرها (د. ابراهيم ابو خزام /الدساتير والدولة ونظام الحكم 2001 ص 140)

ويمكن أن نعرف الإقليم بأنه وجود جماعة من الأفراد مهما كان عددها لا يكفي بذاته لنشوء دولة ما لم تقطن هذه الجماعة بقعه من الأرض على سبيل الاستقرار والقبائل الرحل التي تتنقل من بلد لآخر بحثاً عن الرزق لا يعتبرون دولة لتخلف ركن الإقليم المحدد وشروط العيش عليه بصفة مستقرة (د. محمد كامل ليله/ مرجع سبق ذكره ص 38)

فالاقليم بذلك عنصر اساسي ولازم لقيام الدولة فلا بد من وجود رقعة من الأرض يقيم عليها أفراد الشعب على وجه الدوام والاستقرار، ويتم تحديد إقليم الدولة بحدود طبيعية أو إصطناعية بموجب معاهدات دولية (د.سام سليمان دلة/ مرجع سبق ذكره ص 135)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يلزم أن يكون إقليم الدولة ذا مساحة معينة فهناك دول لا يتجاوز إقليمها عدد من الكيلومترات ولا يشترط وجود سواحل أو مياه إقليمية بها، فالمهم في القانون الدولي هو تحديد الإقليم بأن يكون محصوراً ضمن حدود معينة بموجب معاهدات ووثائق دولية(د.عادل الطائي/ القانون الدولي العام ص263)

وهناك عناصر للاقليم وهي:

1- الاقليم البري : وهو الأجزاء اليابسة من الأرض وما يتخللها من أنهار او بحيرات طبيعية او صناعية ومافي باطنه وتحت مياهه من ثروات طبيعية ايا كانت حدوده من جبال او انهار او بالاتفاق بين الدول.

2-الاقليم البحري : وهو مساحة من البحر العام تبسط عليها الدولة سيادتها وتوجد دول مطلة على البحر ودول تسمى حبيسه.

3-الاقليم الجوي : وهو طبقات الجو التي تعلو الجزء البري والبحري من الاقليم وهناك اتفاقيات كثيره لتنظيم استعمال المجال الجوي وخاصة الملاحة الجوية نظرا لأهميته.

طبيعة علاقة الدولة بالإقليم:

هناك نظريات مختلفة لتحديد علاقة الدولة بالاقليم

*نظرية الملكية :

وتعني أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية وقد جاء في وقت امتزجت فيه سلطة الحاكم بشخصية الدولة، واعتبرت جزءاً من أملاكه وهذه النظرية عليها انتقادات ان حق الملكيه حق مطلق ويقتضي استئثار صاحب الحق به فأساسه المصلحة الفردية في ان حق الدولة على الاقليم أساسه المصلحة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*نظرية السيادة :

أي أن الإقليم ليس الإطار او نطاق تمارس به الدولة اختصاصها ومظاهر سيادتها وهذه النظرية أيضا عليها انتقاد كونها لاتفسر ممارسة الدولة لسيادتها في أعالي البحار أو على رعاياها المقيمين بالخارج

*نظرية الاندماج اي ان الدولة هي الاقليم:

وعليه يمكن أن نقول انه لا يمكن الاعتراف بالدولة بدون إقليم محدد بغض النظر عن حجمه فلا بد لوجود الدولة أن يتم تحديد إقليم معين لها يعيش عليها أفرادها بصفة دائمة ومستمرة ويجب أن يكون هذا الإقليم محددا" بموجب المعاهدات الدولية والإتفاقيات وقد ذكرنا الاستثناء الوحيد على ذلك هو اعتراف بعض الدول بفلسطين كدولة دون أن يكون لها إقليم محدد والسبب في ذلك وجود الاحتلال الذي جعل من إقليمها عدم الثبات ولكن هذا لن ينفي اعتراف بعض بها لاعتبارات تاريخية قديمة وعلاقات واسعة سعت لها الجهود الفلسطينية.

لا توجد دولة بدون إقليم ووجود الدولة يفترض وجود إقليم معين تقوم عليه الجماعة المكونة لها ويمتد عليه سلطانها امتدادا جامعاً ومانعاً فالإقليم هو الذي يجمع بين الأفراد ويحقق وحدتهم واستقرار السكن هو الشرط الأساسي لاستقرار العلاقات القانونية (كمال الغالي /مبادىء القانون الدستوري والنظم السياسية سنة 2001 ص 32)

السلطة السياسية أو السيادة

ويقصد بالسيادة هي أن تكون الدولة مستقلة استقلالاً تاماً عن غيرها من السيادات الخارجية أي ان لا تخضع في عملها الخارجي لأي إرادات غير إرادتها ويجب ان يكون لهذه السيادة وجه داخلي بأن تفرض الدولة هيمنتها وسلطانها داخل اقليمها (د. ابراهيم ابو خزام مرجع سبق ذكره ص 140)

فإن الشعب منبع السيادة وصاحبها الأصلي واذا كان الحكام يمارسون السلطة السيادية نيابة عنه لأنه من المستحيل أن يمارس الشعب شؤون الحكم مجتمعة لذا فالشعب الفلسطيني هو صاحب السيادة على أرضه ولا يغير هذه الحقيقة أنه لم يكن للشعب الفلسطيني في الماضي دولته المستقلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك لأن قيام الدولة ليس شرطاً لوجود السيادة أو نفيها لأنه لو تبنينا هذا المنطق المعكوس وجعلنا من وجود الدولة شرطا لوجود السيادة لأدى ذلك إلى نفي صفة السيادة عن كثير من الشعوب وخاصة تلك التي تخضع لنظام الوصاية او الانتداب لكن لاتوجد دولة الان تخضع لهذا النظام حيث انه زال وانتهى (د. ابراهيم شعبان/ الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول القانون الدولي العام ص 35)

وهناك العديد من المظاهر على السيادة:

1- الاستقلال هو عدم خضوع الدولة في علاقاتها الدولية لسيادة دولة أخرى أو سلطتها والاستقلال هو ما يميز الدولة كاملة السيادة عن دولة ناقصة السيادة مثل الدولة المحمية أو الموضوعة تحت الوصاية.

2- حرية تصريف الشؤون الداخلية من مظاهر سيادة الدولة أو حريتها في إدارة شؤونها الداخلية فلا يجوز لغيرها سواء كانت دولة أخرى أو منظمات دولية التدخل في

هذه الشؤون كما نص ميثاق الأمم المتحدة على حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة (المادة رقم 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة)

3-المساواة تتمتع كافة الدول كاملة السيادة بحق المساواة فيما بينهم بالتمتع بالحقوق وكل الإلتزامات التي يقررها القانون الدولي، ولا يجوز إلزام الدول إلا برضاها(د. منتصر سعيد حمودة القانون الدولي المعاصر 2008 ص 188)

وهنا حتى نميز الدولة كاملة السيادة أن نتطرف إلى الدولة ناقصة السيادة فهناك من الدول من هي كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة.

الدولة كاملة السيادة:-

وهي التي تستطيع ممارسة كافة مظاهر سيادتها الخارجية والداخلية دون الخضوع لأي سلطة أجنبية في ذلك ،ومعظم دول العالم من هذا النوع وتكون لها مطلق الحرية في وضع دستورها اوتعديله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة ناقصة السيادة:-

وهي التي لا تمارس كل أو بعض مظاهر سيادتها بمفردها نتيجة خضوعها لسيطرة دولة أخرى تتولى نيابة عنها مباشرة كل أو بعض سلطاتها الداخلية أو الخارجية (د. منتصر سعيد حمودة مرجع سبق ذكره ص194)

فهي دولة منقوصة السيادة لاتتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تشاطرها بعض الاختصاصات، مثل الدول التي توضع تحت الحماية أو الانتداب او الوصايا كالدول المستعمرة .(محمد كامل ليله/مرجع سبق دكره ص161)

وان هذا الاستقلال او التبعية لايؤثران على وجود الدوله الفعلي وهو ليس تقسيما مؤبدا بل هو قابل للتغيير والتبديل تبعا لتغير ظروف كل دولة.

تطبيق السيادة على فلسطين

فيما يتعلق بقرار تقسيم فلسطين الصادر في 1947/11/29 من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 فإنه لا يسلب الشعب الفلسطيني الحق في السيادة على أرضه، علاوة على أنه يشكل اعتداء على سيادة الشعب الفلسطيني على تلك الأرض نظراً لأن الأمم المتحدة نفسها لا تملك أي سيادة على فلسطين، كما أنه ليس من صلاحياتها أو صلاحيات الجمعية العامة أن تصدر قراراً بتقسيم فلسطين لأن ذلك يتناقض مع أسس الانتداب على فلسطين كما أنه في الوقت نفسه يشكل خرقاً لمبادىء العدالة لذا فإنه يعتبر قرارا سياسيا يفتقر إلى الأسس القانونية (د. موسى الدويك /المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء القانون الدولي العام ص431.)

إن الشعب الفلسطيني لم يفقد حقه في السيادة على الأراضي الفلسطينية التي استولت عليها إسرائيل زيادة على قرار التقسيم والتي بلغت نسبتها 80% من مجموع مساحة أراضي فلسطين لأن الغزو العسكري يمنح المعتدي الحق في إمتلاك أراضي الغير أو فرض سيادته عليها يضاف لذلك أن قرار الأمم المتحدة المتعلق بقبول إسرائيل عضوا فيها يذكر انها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعترف بإسرائيل الا بالاقليم الذي حدده قرار التقسيم (د. موسى الدويك مرجع سبق ذكره ص430.)

فالشعب منبع السيادة وصاحبها الأصلي وان كان الحكام يمارسون السلطة السياسية نيابة عنه لأنه من المستحيل أن يمارس الشعب شؤون الحكم مجتمعة لذا فالشعب الفلسطيني هو صاحب السيادة على أرضه ولا يغير من هذه الحقيقة أنه لم يكن للشعب الفلسطيني في الماضي دولته المستقلة وذلك لأن قيام الدولة ليس شرطاً لوجود السيادة أو نفيها لأنه لو تبينا هذا المنطق المعكوس وجعلنا من وجود الدولة شرطاً لوجود السيادة لأدى ذلك إلى نفي السيادة عن كثير من الشعوب وخاصة تلك التي كانت تخضع لنظام الوصاية أو الانتداب(ابراهيم شعبان/ الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول القانون الدولي العام ص35.)

تنشأ الدولة في حالتين:

أ- حالات نشوء الدولة بطرق شرعية

1- وجود شعب على إقليم .. وهي الحالة الشائعة وذلك بأن يوجد شعب على إقليم معين منذ القدم وإقامة دولة على هذا الإقليم واستمرارها.
2- تحرير الإقليم من الإستعمار.. اذا كان الإقليم خاضعاً لاستعمار دولة أجنبية وتمكن الشعب من تحريره طبقاً لمبدأ حق تقرير المصير فإن الفصائل التي تمكنت من تحرير الإقليم من الاستعمار تتولى إقامتة عن طريق تنظيم السلطة القانونية والسيادية على الإقليم.
3- تفكك دولة إلى عدة دول .. فعندما تتفكك دولة تنتهي الشخصية القانونية للدولة الأصل وتظهر شخصية قانونية لدولة أخرى.
4- إتحاد دولتين أو أكثر.. عندما تتوحد دولتان أو أكثر تنتهي الشخصية القانونية للدول التي اتحدت وتظهر شخصية قانونية للدولة الجديدة.
5- استفتاء سكان إقليم معين .. إذا وافقت الأكثرية عن طريق استفتاء على إنفصال جزء من إقليم دولة كان يتبعها وإقامة دولة مستقلة عليه فإن الإقليم يصبح دولة وقد استخدمت هذه الطريقة لقطع جزء من إقليم دولة ومنحه صفة الدولة (د. سهيل حسين الفتلاوي/ القانون الدولي العام ص 20)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- نشوء الدولة بطريقة غير مشروعة:

1- إحتلال دولة وإسقاط حكومتها وإقامة حكومة مكانها.

2- قرار من منظمة دولية فقد تقوم دول بالاستناد إلى قرار من منظمة دولية مثل الأمم المتحدة وهذا للحد من الإقتتال بين دولتين (قرار الجمعية العامة رقم 181 عام 1947 تقسيم فلسطين إلى دولتين دولة عربية ودولة يهودية وأقام اليهود الدولة ورفض الفلسطينيون القرار.)

وهذا القرار فصل فلسطين إلى دولتين بعد إحتلال اسرائيل لها على أن تقوم الدولتان جنباً إلى جنب ووافقت اسرائيل على قرار التقسيم مما أدى إلى الإعتراف بها كدولة لها سيادتها وسبب رفض الفلسطينيين لهذا القرار مطالبة تحقيق الشرعية لم تأخذ صفة الدولة وبقي إقليمها غير محدد خاصة انه لاحق لاسرائيل في اقامة دولتها على ارض الغير بعد احتلالها بقوة السلاح.

* والسبب في رفض الفلسطينين والعرب لقرار التقسيم:

رفض العرب الفلسطينيون للقرار كان بسبب الغبن الذي عوملوا فيه وهم أصحاب الأرض الشرعيون. فقد اكتشفوا منذ اللحظة التي تم فيها تداول القرار في دهاليز الأمم المتحدة أن القرار في صالح اسرائيل وعلى حسابهم. ويمكن تلخيص ما عناه الغبن من وجهة النظر العربية. وهي:

أولا: لقد جعل القرار الأراضي الأفضل نوعية ضمن القسم المفترض أن يكون الدولة الاسرائيلية. وهذا تم بالتواطؤ بين الحركة الصهيونية و الأمريكان والانكليز على صيغته بكل تفاصيلها.

ثانيا: التوزيع الجغرافي للمناطق التي ستشملها الدولة الفلسطينية كان مجحفا ولا يمكن أن يقبل به العرب الفلسطينيون. فالقرار كان واضحا في محاباته للصهاينة بجعل الدولة الفلسطينية المقترحة شبه جزيرة محاطة بكيان الدولة اليهودية العدوة.

ثالثا: أن قرار التقسيم المقترح قد وضع الأساس لمشاكل صعبة الحل مع إسرائيل أمام الدولة الفلسطينية الجديدة التي ستقام بناء عليه.

رابعا: وضع القرار قطاعي الضفة الغربية وغزة تحت إدارة الأمم المتحدة لا ضمن دولة فلسطينية موحدة دون أن يعطي تفسيرا لذلك القرار، مما برر تصاعد المخاوف حول عائدية القطاعين مستقبلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكدت تلك المخاوف واقعيتها لاحقا عندما ضمت الضفة الغربية للأردن وغزة لمصر.

خامسا: جعل قطاع غزة كمنطقة جغرافية معزولة تماما عن الدولة الفلسطينية المقترحة.

سادسا: اقتناع الفلسطينيين والعرب عموما بأن الأمم المتحدة قد أخذت بوجهة النظر الإسرائيلية عند صياغة القرار رقم 181، وانها قد اعتمدت الخريطة المفصلة التي وضعتها إسرائيل لفلسطين والتي تنوي تنفيذها على الأرض. تلك الخريطة التي خططت الى المستحيل لاقامة دولة فلسطينية موحدة جغرافيا وشعبيا واقتصاديا وسياسيا. فكيف يمكن لأي مواطن حر فلسطينيا كان أم عربيا أو حتى أجنبيا أن يوافق على ذلك..؟

لقد كان من الطبيعي أن لا نتوقع من ممثلي فلسطين في الأمم المتحدة أو ممثلي بقية الدول العربية برغم عمالة أكثرها لبريطانيا إعلان موافقتهم على قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947.(شبكة النبأ المعلوماتيه تاريخ الدخول 2013/6/1)

وقد كان رأي الباحث مع عدم موافقة فلسطين على هذا القرار المجحف بحقها فكيف ترضى بأنصاف الحلول وهي صاحبة الحق والإقليم حتى يتم الاعتراف بها على أن تقوم دولة كاملة تناصفها حقها ويعترف بها.

الاعتراف:

يمكن تعريفه على انه عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى قادرة على الوفاء بالالتزامات القانون الدولي العام بالاعتراف في اعتبار الدولة عضوا في الجماعة الدولية (تعريف معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في بروكسل عام 1936)

أما الدكتور الفتلاوي فقد عرفه على أنه: عمل قانوني يتضمن قبول حالة معينة ويترتب على هذا العمل آثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف والجهة المعترف بها حسب طبيعة الإعتراف ونوعه ويختلف حسب الجهة المعترف بها (د. سهيل الفتلاوي مرجع سبق ذكره ص130)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مع تطور القانون الدولي أصبح الاعتراف الخارجي بالدولة أمراً مهماً للغاية وان كان غير ضروري بحد ذاته لقيام تلك الدولة كما هي ومن الأمثلة على ذلك قبرص التركية التي لم تعترف بها سوى تركيا مع ذلك فإنها تتمتع بكل مقومات الدولة وهو ما ينطبق أيضاً على سويسرا التي رفضت الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة وظلت مراقبا دوليا في المنظمة الدولية حتى العام 2002 (د. حسن جوني في مقابلة مع صحيفة السفير اللبناني في الجامعة اللبنانية)

والسبب في كون سويسرا لم تنضم لعضوية الأمم المتحدة كونها اختارت ان تكون من دول الحياد ويعود ذلك الى العام 1945 عندما وقع 51 بلدا على ميثاق للامم المتحده في سان فرانسيسكو حيث قررت البقاء الى جنب وبقيت من دول الحياد الى العام 2002 لتنضم للامم المتحده.

ومن الجدير بالذكر أنه يجب التمييز بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة فالإعتراف بالدولة هو إقرار بوجوب كائن دولي جديد وقبوله في المجموعة الدولية أما الإعتراف بالحكومة فهو إعتراف الحكومات أو الدول الأخرى بحكومة جديدة تقوم في دولة معترف بوجودها الدولي سابقا وتأتي هذه الحكومة الجديدة عقب قيام ثورة أو وقوع إنقلاب بغير النظام السياسي لهذه الدولة (د. سام سليمان دله مرجع سبق ذكره ص141)

يثور التساؤل هنا أنه في حال إجتماع العناصر الثلاثة في الدولة هل يجوز وجود عنصر رابع وهو الإعتراف أم لا يلزم هناك اختلاف في هذا الموضوع وهناك نظريات.

نظرية الإعتراف المنشيئ

يرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة لا تكسب شخصيتها القانونية الدولية بتوافر عناصرها الثلاثة شعب وإقليم وحكومة، بل لا بد من الإعتراف بها من قبل الدول الأخرى وتم انتقاد هذه النظرية من جهة أن نشأة الدول حدث تاريخي وسياسي بعيد عن الاعتبارات القانونية ،وإن وجودها بعناصرها الثلاثة يجعلها حقيقة واقعة وهو أمر لا يتوقف على إرادة الدول الأخرى.(د. سهيل الفتلاوي /مرجع سبق ذكره ص ص122)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمعنى اخر ان للاعتراف اثرا انشائيا اي ان الدولة الجديدة لاتكتسب الشخصية القانونية فالعناصر الثلاثة وحدها لاتكفي فان الدولة لاتصبح كيانا دوليا ولا تنضم للمجتمع الدولي

الا اذا اراد اعضاء ذالك المجتمع ،باعتبار انهم يملكون انشاء القواعد القانونية الدولية وتحديد النطاق الذي تطبق فيه. وبغياب الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة او ظاهرة لاتسطيع الاستناد الى قواعد القانون الدولي و الاعتداد بالمعاهدات الدولية واضفاء الشرعية القانونية على أعمالها وتوفير الحصانة لممثليها.(د.محمد المجذوب /القانون الدولي العام لبنان ص258)

وهناك انتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

ان الإسراف في الاعتماد على إرادة الدول في مسالة الاعتراف والمبالغة في اعتبار إرادة الاخرين الوسيلة الوحيده لولادة الدولة وبث روح الحياة فيها غير مقبول ، فهناك كيانات سياسية نشات قبل الاعتراف بها ورغم عدم الاعتراف بها اكتسبت صفة الدولة وعوملت على هذا الاساس وعندما تم الاعتراف بها فيما بعد كان هذا التصرف تكريسا لامر واقع او اقرار بحقيقه قائمة، فان تناقض النظرية مع التعامل الدولي السائد على الرغم من العلاقات الدبلوماسية والتعامل التجاري وتحملها المسؤولية الدولية عن بعض الحوادث على الرغم من عدم الاعتراف بها لا ينفي عنها صفة الدولة كأمر واقع(د.محمد المجذوب/مرجع سبق ذكره ص234)

نظرية الاعتراف الكاشف

وتقوم هذه النظرية على أن الدولة تقوم بإجماع عناصرها الثلاثة وتكتسب الشخصية القانونية الدولة من وقت قيامها ولا تأخر الاعتراف بها إلى ما بعد ذلك بوقت طويل أي أنه

لا قيمة للإعتراف بالدولة من حيث تمتعها بالشخصية القانونية الدولية فلا تفيد سوى الكشف عن قيام دولة جديدة (د. عادل الطائي/ مرجع سبق ذكره ص227)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرأي الراجح بالفقه الدولي ان الإعتراف بالدولة الجديدة من جانب الدول القائمة يعد إجراء مستقلا عن نشأتها فالدولة تقوم وتنشأ ويحق لها الوجود القانوني إذا ما توفرت لها العناصر الثلاثة السابق ذكرها.

وقد أقر مجمع القانون الدولي في دورة عام 1938 هذه النظرية وأخذ به ميثاق بوجو عام 1949 فعلى الرغم من عدم الاعتراف ببعض الدول الا انه ثابت ان العديد من الدول تتعامل مع هذه الدول ومنحتها وصف الدولة في علاقاتها الدبلوماسية.(د. سهيل الفتلاوي/مرجع سبق ذكره ص 133)

ورأي الباحث في هذا الموضوع أن الاعتراف بالدولة لا يكون عنصرا رابعا من عناصرها حيث ان الدولة كما حدد القانون الدولي له عناصر ثلاثة الشعب والإقليم والسيادة، ومتى توفرت هذه الشروط لا تحتاج للإعتراف الدولي فهي دولة قائمة بذاتها لها سيادتها على شعبها وعلى إقليمها واعتراف أي دولة بها أو عدمه لن يؤثر على قيامها سوى في علاقتها مع تلك الدولة أي مع نظرية الاعتراف الكاشف.

والإعتراف ليس إلا إقرار من الدول القائمة بالأمر الواقع أي بوجود حدث قانوني نشأ وتحقق قبل صدور هذا الإعتراف وهذا الاعتراف له صفة إقرارية لا صفة إنشائية ويترتب عليه فقط ظهور الدولة كعضو دولي يأخذ مكانه في العالم الخارجي شأنه شأن غيره من الدول الأعضاء في المنظمات الدولية (د. ابراهيم عبد العزيز شيما /القانون الدستوري دار المطبوعات الاسكندرية ص179)

ويرى أبو هيف أن الإعتراف لفظ يحمل في مدلوله سبق وجود الشيء المعترف به ولا يمكن أن ينصرف إلى ما هو غير موجود فكيف يستصاغ القول إن الإعتراف له صفة إنشائية إلى ما هو غير موجود وهو ما يخالف رأي الدكتور الطائي ورأي الباحث الشخصي.(علي صادق ابو هيف /مرجع سبق ذكره ص159)

وأيا كانت الصورة التي تظهر الدولة من خلالها فإن مرحلة من الاعترافات بها يلي ولادتها مباشرة فتدخل بموجبها في جملة من العلاقات التبادلية مع الدول التي تعترف بها والإعتراف بالدولة عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بوجود الدولة الجدية وقبول التعامل معها كعضو في الجماعة الدولية (د. عادل الطائي/ مرجع سبق ذكرة ص130)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن القول أن الإعتراف بالدول تصرف أحادي الجانب صادر عن الإرادة المتفردة للدول وهو شهادة بوجود دولة ناشئة تكتسب الشخصية القانونية الدولية ويمكن اعتباره بمثابة نقطة الإنطلاق للعلاقات الدبلوماسية بين الدول الناشئة والدول القائمة فضلاً عن أن له أشكالاً متعددة منها الصريح والضمني والفردي والجماعي والمشروط وغير المشروع والقانوني والفعلي كما يجوز سحب هذا الإعتراف إذا كان قد وقع تحت التهديد السياسي أو العسكري ولا يجوز سحبه فيما عدا ذلك وهو يترتب على الدول الناشئة الإلتزامات القانونية كما أن البعثات الدبلوماسية تعتبر بمثابة إعتراف ضمني بالدولة الناشئة أما التبادل التجاري والقنصلي فلا يعد إعترافاً.

أقسام الاعتراف

1- الاعتـراف الفردي والجمـاعي ويكـون الاعتـراف فرديـا اذا صـدر صراحـة او ضمنا من دولة واحدة اتجاه الدولة الجديده وقد يكون جماعيا وذلك اذا صدر الاعتراف من مجموعة من الدول في نفس الوقت مجتمعه في معاهدة او وثيقة مشتركةاو في مؤتمر دولـــي .

2- الاعتراف الواقعي.. وهذا ينطبق على دولة الكيان الصهيوني وبصفتها قوة معتدية فرضت نفسها بالقوة العسكرية وسلبت الأرض الفلسطينية منذ عام 1948 وقد أقرت منظمة التحرير الفلسطينية بهذا الإعتراف مع دولة الإحتلال من خلال إتفاقية أوسلو وهذا الإعتراف بالأمر الواقع له صفة مؤقتة فقط حيث يمكن سحبه فيما بعد.

3- الاعتراف القانوني هو الاعتراف المباشرومثاله طلب دوله الانضمام للامم المتحده والتصويت عليه وفقا لقواعد القانون الدولي.

4- الاعتراف الصريح والضمني ..قد يكون الاعتراف واضحا ويتم بصور عده فقد ياخد شكل المذكرات الدبلوماسية اوتبادل البرقيات ويكون ضمنيا حين تدخل الدولة القديمة في علاقة دولية مع الدولة الجديدة أو تعقد معها معاهدة سياسية أو عن طريق ارسال ممثل دبلوماسي اليها ومنه الاعتراف القنصلي ايضا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*سحب الاعتراف بالدولة:-

يمكن لدولة سحب اعترافها في حالة فقدان هذه الدولة لأي من أركانها الثلاث التي يتكون منها شعب وإقليم وسلطة سياسية وتصبح بكاملها تابعة للدولة التي اندمجت بها.

هناك بعض الصور للإعتراف بغير الدولة

1- الإعتراف بالحكومة

قد تعترف بعض الحكومات الوطنية للدول الأخرى وقد لا تعترف بها بعض الدول الأخرى وبهذا ان الإعتراف بالحكومة معناه أن الدولة تريد ممارسة علاقات دولية طبيعية مع هذه الحكومة التي تمثل دولتها وان عدم الإعتراف بالحكومة لا يؤثر في وحدة الدولة وكيانها السياسي طالما اكتملت أركانها.

2- الإعتراف بالثورة

وهي العصيان المسلح الذي لا يصل إلى حد الحرب الأهلية ويجوز الإعتراف بها طالما كان لها رئيس ولها قيادة مسؤولة تعمل على تحقيق أهداف سياسية معينة.

3- الإعتراف بحركات التحرير

أجاز القانون الدولي الإعتراف بحركات التحرير الوطنية التي تهدف إلى تحرير بلادها من الإحتلال الأجنبي ويحق لها تمثيلها في المنظمات والمؤتمرات الدولية.

وكانت منظمة التحرير الفلسطينية قد حصلت على مركز مراقب دائم في الأمم المتحدة بناءً على قرار جمعيتها العامة رقم 3210 في 1974/11/22 وأصبحت هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني لدى هذه المنظمة الدولية(د. منتصر سعيد حموده سبق ذكره ص 204)

الطبيعه القانونية للاعتراف بالدولة

إن الدولة دائمة الوجود كالشعب والسلطة مستمرة تتحد باستمرار رغم تعاقب الأجيال وتغير الحكام الذين يمارسون السلطة والسيادة مع الزمن والثورات فلا يغير من طبيعة الدولة ولا يمنع إستمرار بقائها(د. كمال الغالي/ مرجع سبق دكره ص 42)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبيقاً على فلسطين

فالدولة الفلسطينية لم تقم من فراغ أو دون سند قانوني فقد أثبتت الوقائع التاريخية منذ نشأة القضية الفلسطينية وحتى يومنا هذا وجود الشخصية القانونية لدولة فلسطين كما أكدت الأحداث خلال مراحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي تمسك الشعب الفلسطيني بحقوقه الكاملة في وطنه والتي اعترف المجتمع الدولي بها في جميع القرارات الصادرة من الأمم المتحدة (د. بكر مصباح / تفسير في تطور الشخصية الدولية الفلسطينية مجلة شؤون عربية عدد 68 عام 1991 ص61)

ويترتب على فكرة الوجود الدائم للدولة نتائج مهمة:-

1- المعاهدات تعقدها الدولة مع غيرها من الدول تظل نافذة مهما تغير شكل الدولة أو تغير ممثلوها.
2- الإلتزامات المالية التي تتعهد بها الدولة تظل قائمة وواجبه بصرف النظر عن تغير شكل الدول أو تغير ممثلها.
3- القوانين التي تصدرها الدولة تستمر وقائمة ولا يؤثر في ذلك تغير شكلها أو تبديل ممثلها.
4- الحقوق التي للدولة تظل قائمة باقية لها وإن تغير نظام الحكم فيها فبقاء هذه الحقوق مرهون ببقاء الدولة ذاتها (د. محمد كامل ليله مرجع سبق دكره ص43)

* طرق الإعتراف بالدولة

الاعتراف لا يخضع لقاعدة شكلية خاصة فهذا ما أن يكون صريحا عندما تنص عليه معاهدة أو ثيقة دبلوماسية فإن السكوت يعتبر بيانا أو يكون ضمنياً عندما تدخل الدول في علاقات دولية مع الدولة أو الحكومة الجديدة بتبادل الدبلوماسيين أو حضور مؤتمرات دولية ويتم الإعتراف الصريح إما بصورة فردية يصدر عن السطلة المختصة دستورياً في الدولة المعترف بها كإرسال برقية أو الإدلاء بتصريح تقر فيه الدولة المعترفة بالدولة الجديدة أو بصورة جماعية (عدنان طه الدوري وعبد الأمير العكيلي / مرجع سبق ذكره ص 163)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا الوضع القانوني لمنظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني

لقد كان لمنظمة التحرير الفلسطينية الدور الأساس والمهم في القضية الفلسطينية منذ إعلان تاسيسها عام 1964 ولغاية الآن رغم الاختلافات العديده بين الفصائل المنضوية تحت لواء المنظمة الا انها حافظت على كينونتها واهميتها الهادفة إلى التحرير وتحقيق حلم إقامة الدولة الفلسطينية.

وبموجب البند الأول من إتفاقية أوسلو التي وقعت بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993، تم الاتفاق على تشكيل سلطة فلسطينية انتقالية "حكم ذاتي" للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة لمرحلة انتقالية لا تتعدى مدتها خمس سنوات تؤدي لتسوية نهائية مبنية على أساس قراري مجلس الأمن الدولي (القرار رقم 242 والقرار 338 من قرارات مجلس الأمن الدولي.)

وعلى أثر ذلك أصدر المجلس المركزي الفلسطيني في دورته المنعقدة من 10-1993/10/12 قرارا بإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية (قرار منشور على الصفحة الإلكترونية للمجلس الوطني الفلسطيني (www.palestinepnc.org

وحيث ان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي عن الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج ،سوف نتناول وضعها القانوني كممثل للفلسطينيين واللاجئين في كافة دول العالم من خلال السفارات والبعثات الخارجية وتقديم الخدمات للاجئين في كل الدول.

منظمة التحرير الفلسطينيه نشاتها وتكوينها

شكلت منظمة التحرير الفلسطينية نفسها وكأنها حكومة في طور التكوين حيث أن ميثاق المنظمة ونظامها الأساسي قد نظرا إلى الأجهزة المنظمة وكأنها أجهزة حكومية مثل المجلس الوطني الفلسطيني الذي يمارس عمله باعتباره البرلمان الفلسطيني وكذلك الصندوق القومي الفلسطيني الذي هو بمثابة وزارة مالية والدائرة السياسية والتي تعمل كوزارة الخارجية في حين تتصرف اللجنة التنفيذية وكأنها مجلس الوزراء بوزاراته المختلفة فإن منظمة التحرير تطورت من الناحية التنظيمية لدرجة انها تماثل الصورة الوقعية والفعلية للحكومة بالمعنى الكامل سواء من الناحية المالية أو الإدارية أو العلاقات الخارجية مع الدول والمنظمات الدولية(د. عبد الله الأشعل / المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير ط2 1988 ص 78.)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما نشأتها :

فقد نشأت منظمة التحرير الفلسطينية في أحضان الأنظمة العربية وتضافر عوامل موضوعية متعددة مكنتها من أن توجد فقد نشأت العديد من الأحزاب منذ بداية العشرينيات ومع بداية الثورة الفلسطينية وحتى عام 1936 ومن ثم قام مؤتمر القمة العربي الأول بتكليف ممثل فلسطين أحمد الشقيري بتقديم تصور للقمة الثانية عن إنشاء كيان يتحدث باسم الشعب الفلسطيني وأسفرت جهود الشقيري من خلال زياراته العديدية للمخيمات الفلسطينية في الدول العربية عن إنتخاب المجلس الوطني الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة السلطة التشريعية للمنظمة ووضع كذلك مشروع الميثاق والنظام الأساسي وأعلن بعدها المؤتمر الفلسطيني الأول الذي عقد لهذا الغرض في القدس عام 1964 قيام منظمة التحرير الفلسطينية وصادق على الميثاق القومي للمنظمة وعلى نظامها الأساسي وانتخب الشقيري رئيساً للجنة التنفيذية التي كلف باختيار اعضائها (الموقع الإلكتروني الجزيرة دوت نت تاريخ النشر 2004/10/3)

الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية

لقد صدرت عدة قرارات من هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة التي تؤكد حقيقة اعتراف المجتمع الدولي بمنظمة التحرير كممثل للشعب الفلسطيني ومنها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 381 في 1975/11/3م والذي دعا منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مداولاته كما لو كانت دولة عضو في الأمم المتحدة (د. عبد الله الأشعل سبق ذكره ص 78)

ألقى الرئيس ياسر عرفات في العام 1974 خطابا في الأمم المتحدة فكان أول زعيم لحركة ثورية في تاريخ الأمم المتحدة يتاح لها أن تمثل أمام الجمعية العامة حيث منحت فيما بعد المنظمة صفة المراقب الدائم مع حق المشاركة في أعمال ودورات انعقاد الجمعية العامة

وجلساتها أو أي من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك في المؤتمرات الدولية وهو وضع لم تحصل عليه مطلقاً من قبل أي حركة تحرير في تاريخ الأمم المتحدة (يوسف محمد القراعين حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير دار الجليل ص 54)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تكن هذه المكانة البارزة عالمياً بمعزل عن المكانة الدولية التي احتلتها منظمة التحرير الفلسطينية والتي جعلتها معترف بها دبلوماسيا في العديد من العواصم ويستقبل رئيسها رسميا كأي رئيس دولة في العالم وان منظمة التحرير الفلسطينية ليست جهة سياسية تعنى فقط بالكفاح المسلح فهناك مجالات اجتماعية واقتصادية تعنى بها أيضاً فلها العديد من المؤسسات التي تقدم الخدمات مثل الهلال الأحمر واتحاد المعلمين واتحاد الأطباء وغيرها من المؤسسات مثل رعاية أسر الشهداء والمعتقلين و العديد غيرها (مقالة للكاتب محسن الخزندار تاريخ النشر 2009/10/24 جوجل)

يمكن القول ان ما استقر عليه الفقه الدولي من أن الضفة الغربية وقطاع غزة يعتبران أراضٍ محتلة فانه يمكن القول ان إقامة دولة فلسطينية فيها استناداً لقرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة والذي بموجبه قامت إسرائيل وقتها يجب أن يكون إلى منظمة التحرير الفلسطينية التي تعتبر بمثابة حكومة في طور النشأة كما أن المنظمة تعتبر في الواقع والقانون وريثة الهيئة العربية العليا وحكومة عموم فلسطين (د. انيس فوزي قاسم الوضع القانوني لمنظمة التحرير مجلة شؤون فلسطينية العدد 114 صفحة 31.)

دوائر منظمة التحرير الفلسطينية

1- أمانة السر وتتولى أمور العلاقات بين مختلف دوائر المنظمة وأجهزة الدول العربية في البلد المضيف لمقر اللجنة التنفيذية.

2- الدائرة السياسية وتكلف بإدارة الأنشطة السياسية التي تقوم بها المنظمة.

3- الدائرة العسكرية وهي تتولى إبداء الرأي والمشورة لرئيس اللجنة التنفيذية في الأمور العسكرية المتعلقة بجيش التحرير وقوات الثورة.

1- الصندوق القومي الفلسطيني وهي الجهة المكلفة بتسليم الموارد المختلفة وتمويل منظمة التحرير والأجهزة التي ينبثق عنها ومراقبة عملية الإنفاق

2- دائرة شؤون الوطن المحتل تعنى بقضايا الوطن المحتل ودراسة أوضاعه الإقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- دائرة العلاقات القومية تهتم بتقييم العلاقة بين المنظمة والأحزاب العربية والعلاقات بين المنظمات العالمية غير الرسمية بالتشاور مع الدائرة السياسية.

4- دائرة الإعلام والثقافة وهي المكلفة بالإشراف على الأنشطة الإعلامية والثقافية.

5- دائرة التنظيم الشعبي مكلفة بالإشراف على نشاط الإنتخابات والإتحادات والمنظمات الشعبية الفلسطينية المشاركة في مؤتمرها العام.

6- دائرة الشؤون الإدارية وتختص بالشؤون الإدارية المتعلقة بالمنظمة والعاملين بها.

7- دائرة الشؤون الإجتماعية ترعى الخدمات الاجتماعية الواجب تقديمها للأسرى والشهداء والجرحى وعائلاتهم .(كتيب النظام الداخلي للصندوق القومي الفلسطيني)

صلاحيات منظمة التحرير الفلسطينية الحكومية

تمارس المنظمة صلاحيات تشبه إلى حد بعيد الصلاحيات التي تمارسها حكومات الدول وتمارس هذه السلطات بأشكال مختلفة وعلى مستويات عدة وفي حالة الحرب تكون المنظمة طرفاً في وضع حرب بالمفهوم القانوني وهذا يعني انها طرف في وضع يطبق عليه القانون الدولي كالقانون الوطني لأي دولة وقد مارست المنظمة على الفلسطينيين ما مارسته مختلف الدول على مواطنيها(محمد كريشان/ منظمة التحرير الفلسطينية التاريخ وهياكل الفصائل ص 18.)

دورها في فرض الضرائب

تمارس المنظمة صلاحية فرض الضريبة وجمعها بشكل مباشر وغير مباشر من الفلسطينيين العاملين في مختلف الدول وخصوصا العاملين في دوائرها (ناصر الدين النشاشيبي طبعة أولى المكتب التجاري ص 190.)

ومن خلال دراسة الباحث للموضوع فإن المنظمة لاتستطيع فرض ضريبة على المواطنين من أصل فلسطيني الا بالتعاون أو من خلال حكومة البلد المضيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العضوية في الهيئات الدولية للمنظمة

عززت المنظمة مكانتها بانضمامها إلى هيئات دولية مختلفة الأهداف والأغراض ومن وضعها في القانون الدولي مثل المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والعديد من الهيئات الدولية .

وكما سبق وذكرت اعتراف هيئة الأمم المتحدة يعتبر اعترافاً دبلوماسياً كبيراً لمنظمة التحرير الفلسطينية في دورتها التاسعة والعشرين باعتبار المنظمة ممثلاً للشعب الفلسطيني ودعوتها تمثل الشعب الفلسطيني للإشتراك في كافة المداولات والمؤتمرات الخاصة بالشرق الأوسط.

وقد تم رفع مستوى تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية من عضو مراقب إلى عضوية دولة استناداً لقرار الأمم المتحدة باعتراف العديد من الدول بحق الشعب الفلسطيني في إنشاء دولة مستقلة في فلسطين (القرار الدولي رقم 181 من قرارات هيئة الأمم المتحدة.)

ويمكن أن نستنتج من ذلك ان حق منظمة التحرير في بسط سيادتها على الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين يستند إلى قرار التقسيم الصادر 1947 الذي جعل الأمم المتحدة ترث فلسطين عن العصبة مباشرة فلا يمكن لإسرائيل أن تكون أذكى من الأمم المتحدة بل أن إنتهاء العصبة ونظام الاستبداد يوجب حتماً إعادة فلسطين للشعب الفلسطيني وإعادة إدارتها له وبذلك تكون المنظمة هي الحكومة الشرعية لفلسطين ويكون الميثاق الوطني الفلسطيني هو مقدمة دستورها (د. عبد الله الأشعل/مرجع سبق ذكره ص 81 .)

الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تعتبر منظمة التحرير من الناحية القانونية قائمة بذاتها حيث انها لم تنشأ بقرار حكومي ولا بمعاهدة دولية وانما أعلنت عن تأسيس نفسها بإرادتها المتفردة وتم إعتراف الدول بها بصفتها هذه وقد شكلت المنظمة نفسها داخلياً وكأنها حكومة في طور التكوين.

فإن ميثاق المنظمة ونظامها الأساسي قد نظرا إلى أجهزة المنظمة وكأنها أجهزة حكومية وكما تم ذكره فالمجلس الوطني يمثل وكأنه البرلمان ويتمتع بكافة الصلاحيات التشريعية واللجنة التنفيذية هي عبارة عن مجلس وزراء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قامت المنظمة بتشكيل جهاز قضائي في دورته عام 1969 قرر المجلس الوطني تشكيل محاكم الثورة بموجب القرار التشريعي رقم (ب) لسنة 1979 ووضع رئيسي اللجنة التنفيذية للمنظمة قانون العقوبات الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات الجزائية وتنطبق هذه القوانين عن فصائل المقاومة المنضوية إلى منظمة التحرير وعلى جميع قطاعات الشعب الفلسطيني.(فيصل الحوراني الفكر السياسي الفلسطيني من عام 1964-1974 دراسة المواثيق الرسمية لمنظمةالتحرير الطبعة الأولى ص78.

الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطيني في الأمم المتحدة

إن الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة هو وضع مراقب ولكن كحركة تحرير وطني وليست دولة في هذه الحالة لا تحتاج إلى توصية أو موافقة مجلس الأمن وانما تحتاج في هذه الحالة إلى ثلثي العدد الذي يشارك فعلا في التصويت في اجتماع

الجمعية العامة للغرض نفسه لكي تكتسب دولة فلسطين العضوية المراقبة كدولة في الأمم المتحدة (موقع الراصد الإلكتروني www.arrasid.com)

العلاقة بين مؤسسات السلطة ومنظمة التحرير الفلسطينية

إن السلطة الفلسطينية محدودة بحسب نص القانون الأساسي نفسه بالفترة الانتقالية أما الاتفاقيات الموقعة مع اسرائيل فهي تحد صلاحيات السلطة الفلسطينية بالإضافة إلى نوعية المهام الموكلة لها كما أن هناك تحديات كثيرة تفرضها إسرائيل بحكم الأمر الواقع ولكن الممثل الشرعي الوحيد للفلسطينيين في الداخل والخارج هو منظمة التحرير وهي التي تتمتع بالفاعلية الدولية وتستطيع مثل الدول ان توقع اتفاقيات ويكون لها تمثيل في المنظمات الدولية بحكم كونهاحركة تحرير(الموقع (http://lawcenter.birzeit.edu/iol

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ماسبق نستطيع التأكيد على أن منظمة التحرير هي الممثل الشرعي عن الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج وهي المسؤولة والمرجعية للعلاقات الدبلوماسية مع الدول وتقوم بدورها برعاية مصالح الفلسطينيين بكافة نواحي الحياة سواء اقتصاديا او ماديا.

تواريخ مهمه لمنظمة التحرير الفلسطينية

*تاريخ تأسيس منظمة التحرير 28 مايو 1964 في مؤتمر القمة العربي الأول

*العضوية في الأمم المتحدة 22 نوفمبر 1974 عضو مراقب

* العضوية في جامعة الدول العربية 9 سبتمبر 1976

*تاريخ الإستقلال السياسي 15 نوفمبر 1988

- المقر الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية بالتاريخ

من العام (1964-1967) مقرها القاهرة

من العام (1967-1970) مقرها عمان

من العام (1971-1982) مقرها بيروت

من العام (1982- 1993) مقرها تونس

من العام (1993 ولغاية هذا التاريخ) مقرها رام الله

وتأكيدا لما سبق تم أخذ بعض المعلومات التاريخية عن بدايات المنظمة واهدافها من الاخ ابو الأديب سليم الزعنون حيث عاش تلك الاحداث ويعد مرجعا للتاريخ الفلسطيني

حيث في العام 1948 حاول الحاج أمين الحسيني أن ينشىء حكومة تسمى حكومة عموم فلسطين وجاء لغزة وقام بإختيار عدد من الشخصيات الفلسطينية لإنشاء هذه الحكومة وبذلك تشكل أول مجلس وطني فلسطيني برئاسته وشكلت الحكومة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في عهد الملك فاروق . مما أدى إلى ضعف الحكومة آنذاك وكان رئيس الوزراء لهذه الحكومة أحمد حلمي باشا لكن هذه الحكومة كانت شكلية وضعيفة وقد كنت انا في ذلك الوقت في رابطة الطلاب الفلسطينية برئاسة الشهيد الرمز أبو عمار وكنا أنا والأخ الشهيد أبو عمار وأبو إياد نرافق ابو عمار في زيارته لأمين الحسيني الذي كان محاصراً في فيلا بمصر وكنا نتناول الحديث بخصوص فلسطين والطلاب في مصر.

- وفي العام 63 توفي أحمد حلمي باشا وأصبح موقع ممثل فلسطين في الجامعة العربية شاغراً وقام الرئيس جمال عبد الناصر في ذلك الوقت بتعيين أحمد الشقيري ممثلا لفلسطين في الجامعة العربية بل تم تكليفه أيضاً لتشكيل منظمة التحرير الفلسطينية بمبادرة منه.

الرئيس أحمد الشقيري قام بتطوير فكرة المنظمة أكثر من الحدود التي جرى الحديث عنها في الجامعة العربية منذ قام بعدد من الزيارات في الدول العربية واجتمع بالجاليات الفلسطينية وطلب إجراء انتخابات للفلسطينيين في أماكن تواجدهم في

العالم وبعدها استطاع الحصول على موافقة عدد بسيط من الدول لإنشاء مكاتب للمنظمة ومن أمثلة هذه الدول الكويت قطر.

وأنشأ بالتعيين عدد من فروع للمنظمة من الجاليات الأخرى أما في نهاية العام 1964م حصل أول اجتماع مجلس وطني فلسطيني وبحضور شخصيات كبيرة كضيوف أبرزهم المرحوم الملك حسين بن طلال وتم وضع عدد من التوصيات وتم إختيار الشقيري كرئيس للمجلس الوطني الفلسطيني واللجنة التنفيذية وقد حدث هذا الاجتماع في القدس وقد كان مؤتمر تأسيسي للمجلس الوطني.

استمر الشقيري حتى عام 1967 وبعد النكسة حصل مؤتمر قمة بالسودان وهو المؤتمر الذي قال فيه الشقيري اللاءات الثلاث وهي لا للصلح ،لا للإعترافات ،لا للمفاوضات مع العدو الصهيوني.

وقد أغضب الشقيري في حديثه الزعماء العرب بما فيهم جمال عبد الناصر وبعدها جرى الضغط عليه لتقديم استقالته من المنظمة وبالفعل استقال الشقيري وجرى بعدها اختيار المحامي يحيى حمودة كرئيس للجنة التنفيذية ولم يستطع يحيى حمودة الصمود أمام التحديات الكبيرة وبعد ستة شهور قدم استقالته وتم الطلب من الرئيس الراحل ياسر عرفات ان يتسلم رئاسة المنظمة واللجنة التنفيذية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي العام 1974 جرى الاعتراف بمنظمة التحرير كعضو مراقب الذي قال فيه الرئيس الراحل مقولته الشهيرة "لا تسقطو الغصن الأخضر من يدي".

وبعد ذلك في عام 1988 انعقد مجلس وطني فلسطيني في الجزائر بحضور الشاذلي بن جديد رئيس الجزائر آنذاك وعدد من كبار الشخصيات العربية وطرح فيه ياسر عرفات موضوع إعلان وثيقة استقلال فلسطين على حدود 1967 وتم الإعتراف بقراري مجلس الامن الدولي (242) و (338) على الرغم من وجود معارضة فلسطينية من جبهة الرفض على القرار وهي الجبهة الشعبية والجبهة الديموقراطية والصاعقه وقد كان أبو اللطف (فاروق القدومي) قد اختير وزيراً للخارجية وتم انتخابه في المجلس الوطني عام 1988 وانتخبت الرئيس ياسر عرفات رئيساً لدولة فلسطين في نفس المجلس في تونس.وبعد الاعلان اعترفت بفلسطين اكثر من مائة دولة تقريبا في ذلك الوقت.

وبخصوص الاتهامات التي كانت توجه لمنظمة التحرير بأن هدفها عسكري فقط وليس سياسي ؟فالواقع ان هناك مادة في دستور منظمة التحرير الفلسطينية تقول ان سبيل تحرير فلسطين لا يكون الا بالكفاح المسلح وهذه المادة تم حذفها بعد إتفاقية اوسلو وهي من ضمن عدد من المواد التي جرى حذفها أو تعديلها بموجب الإتفاقية وفي محادثات لنتنياهو شكك في صدق المجلس الوطني في تعديل ميثاق المنظمة وكان ذلك في حضور كلينتون وجرى الاتفاق ان يأتي كلينتون إلى غزة للتأكد والإشراف المباشر على تعديل ميثاق سنة 1998 وانه عرض على الاخ أبو الأديب وقتها رئاسة الاجتماع الا انه رفض ذلك حيث انه اعتبره غير قانوني فما كان من الراحل ياسر عرفات إلا أن قاد الاجتماع بقدرته المعروفة على إدارة المواقف وأخذ كلينتون انطباع بأن ذلك يكفي أي بحضور ابو عمار.

هذا التسلسل التاريخي لنشأة منظمة التحرير وقد تبين لنا من خلال المعلومات التي سبق ذكرها أن منظمة التحرير بالفعل أنشئت بالأساس لهدف عسكري فقط وهدفها تحرير فلسطين ولكن مع التطور ومرور الوقت تم حذف هذه الماده من دستور المنظمة وأصبح هدفها سياسياً لتتلاءم مع الأوضاع وخدمة الشعب الفلسطيني بالاضافة للحفاظ على الهدف الاساسي وهو تحرير فلسطين.(سليم الزعنون رئيس المجلس الوطني الفلسطيني/ عمان)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المسعى الفلسطيني للحصول على الإعتراف بالدولة

من الغرابة أن دولة كفلسطين صاحبة أرض وشعب وسيادة وتملك مقومات الدولة الكاملة لكنها مع غرابة القدر والأحداث وعدوان الغاصب الإسرائيلي على أرضها واحتلالها وتهجير شعبها واغتصاب سيادتها وتدخلهم بكل أمورهم جعلها الآن في هذه الأوقات تطالب وتسعى للإعتراف بها دوليا من خلال هيئة الأمم المتحدة ولا ننسى ان العديد من الدول اعترفت بفلسطين وشعبها بعد مساعي الرئيس الراحل ياسر عرفات واجتماع المجلس الوطني الفلسطيني الذي حصل في الجزائر عام 11/15/ 1988 وحينها أعلنت وثيقة استقلال فلسطين والذي كانت نتيجته اعتراف الدول وإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية التي هي أيضاً تم الإعتراف بها كما تم التوضيح سابقاً من قبل هيئة الأمم المتحدة عام 1974 ودعيت لحضور إجتماعات الهيئة كأول منظمة تحرير يعترف بها وممثلة للشعب الفلسطيني.

ومن الدول أيضاً من أقام علاقات دبلوماسية مع فلسطين دون الإعتراف بها وجعل لهم مكتب أو ممثليه في بلده لقيام علاقاتهم مع تلك الدول.

اولا: العضوية في الأمم المتحدة

إجراءات تقديم طلب العضوية في الأمم المتحدة:

1- قدمت الدولة طلبا للأمين العام مع رسالة تتضمن تصريحا رسميا بأن تقبل الإلتزامات الواردة في الميثاق

2- ينظر مجلس الأمن في الطلب ويجب أن تحصل أي توجيه بقبول الإنضمام على أصوات إيجابية من أغلبية الأعضاء بشرط الا يصوت اي من الأعضاء الدائمين الخمسة ضد الطلب وهذه الدول هي الولايات المتحده وروسيا وفرنسا وبريطانيا والصين.

وللتوضيح فهذه الدول الخمس هي التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الدول الخمس العظمى ولها الحق في قبول أو رفض أي دولة جديدة تطلب العضوية وان تحتج وترفض أي قرار عن طريق استخدام "الفيتو".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورأي الباحث في هذا الموضوع ان يتم النظر من جديد في هذه الدول لأنه لا يعقل انه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 ولغاية الآن أن يبقى الأعضاء هم نفسهم فهناك العديد من الدول لها قوتها وثقلها الاقتصادي والسياسي الآن. يحق لها ايضا الانضمام لتكون من بين الأعضاء الخمسة الدائمين وبالمناسبة هذا ما تطالب به المانيا في الوقت الحالي وبرأيي الشخصي انها تستحق ويجب الاتفاق على الآلية المناسبة لقبول أعضاء دائمين وجدد.

3- في حالة توصية المجلس بقبول الانضمام تقدم التوصية إلى الجمعية العامة لتنظر بها ويجب الحصول على أغلبية الثلثين في التصويت الجمعية العامة بقبول دولة جديدة.
4- تصبح العضوية نافذة بتاريخ اعتماد قرار القبول(د. محمد ابو كوش / الطريق إلى العضوية الكاملة في الأمم المتحدة مقال.)

*النقطه رقم 3 اضافة نصوص المواد التي تحكم هذا الميثاق

لا بد لنا وقبل الخوض والحديث عن المكاسب القانونية لقبول عضوية فلسطين في الأمم المتحدة الوقوف على بعض المصطلحات وتوضيح إجراءات عضوية الأمم المتحدة بشكل عام ومن هم أعضاؤها وما شروطها الأساسية لقبول الأعضاء.

*عضوية الأمم المتحدة

إن الإعتراف بقيام دولة أو حكومة جديدة عمل يعود لسائر الدول والحكومات وحدها ان تمنحه او تمتنع عنه وهو ينطوي ضمناً بوجه عام على الإستعداد لإقامة علاقات دبلوماسية لكن الأمم المتحدة ليست دولة ولا حكومة لذا فهي لا تملك سلطة الإعتراف بدولة او حكومة بصفتها منظمة مؤلفة من دول مستقلة باستطاعتها قبول دولة جديدة في عضويتها او قبول وثائق توظيف الممثلين عن الحكومة الجديدة (مجموعة راصد للبحوث والعلوم www.arrasid.com/index المحرر الدكتور جلال عبداللطيف حسن) وكما تم تعريف المنظمة الدولية سابقاً على أنها هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشىء للمنظمة ويتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية مستقلة عن دولها الأعضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا نرى أن هيئة الأمم المتحدة هيئة دائمة تشكلت بموجب إتفاق الدول التي هي مكونة منها وهدفها تحقيق المصالح المشتركة بين تلك الدول وتنظيم أمورها والأصل أن تكون لها شخصيتها القانونية المختلفة عن أي دولة هي بالأصل عضو بها.

وقد أجملت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة شروط الإنضمام إلى عضوية هذه المنظمة بنصها وهي:

1- العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي تأخذ على نفسها التقيد بالإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة انها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات.
2- قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصيه من مجلس الأمن (المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة)

ونستطيع الملاحظة ان الطابع الاختياري للعضوية من جانب المنظمة واضحاً من الإجراء في المرحلتين المتعين اتباعهما للتحقيق من توافر الرغبة لدى المنظمة في قبول الدولة الجديدة طالبة الإنضمام إذ يتعين في المرحلة الأولى عرض الأمر على مجلس الأمن لبحثه والتقدم بالتوصية للجمعية العامة لتصدر القرار النهائي بالموضوع لصدور التوصية الإيجابية من قبل مجلس الأمن والانتقال للمرحلة الثانية يتعين توافر أغلبية موصوفة وعدم اعتراض أي من الدول الخمس الكبرى(د. محمد سامي عبد الحميد /الجماعة الدولية اصول القانون الدولي العام ص55)

وقد استقر العرف داخل الأمم المتحدة على عدم إشتراط ان تكون الدول معترفاً بها من جانب جميع اعضاء الأمم المتحدة في غالبيتهم وذلك لأنه لا يترتب على قبول العضو في

الأمم المتحدة الاعتراف الدولي به كما هو شأن دولة إسرائيل بانضمامها للأمم المتحدة بالرغم من عدم اعتراف الدول العربية بها آنذاك(د.مصطفى احمد فؤاد / الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية 2003 ص 35)

العضوية الدائمة في مجلس الامن

هي تلك الدول التي انتصرت على دول المحور في الحرب العالمية الثانية وهي محددة اليوم بخمس دول امريكا روسيا بريطانيا وفرنسا والصين وكان على رأسها بداية الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا (د. فؤاد البطاينة/ الأمم المتحدة 2003 ص 86)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما العضوية غير الدائمة في مجلس الامن

وهي العضوية التي تكون مفتوحة لكافة الأعضاء . والجمعية العامة هي التي تنتخب هذه الدول مدة سنتين ويعتمد في اختيار هذه الدول على المعيار الجغرافي في التوزيع ويتم الاختيار بالتناوب بين الدول الأخرى وعددها في المجلس يحدد من خلال نص الميثاق (مصطفى احمد فؤاد مرجع سبق ذكره ص 56)

وعدد الأعضاء غير الدائمين عشرة أعضاء + الخمس اعضاء الدائمين ليصبح المجموع 15 اخر تعديل عام 1965 حيث تم زيادة المقاعد في مجلس الامن الى 15 مقعد لكل عضو صوت واحد ويجب الحصول على 9 اصوات من 15 من بينها الأعضاء الخمسه الدائمون وهي مايسمى" قاعدة اجماع الدول الكبرى" لتنضم الدوله الى الأمم المتحدة ويقبل طلبها.

وهنا يجب الإشارة الى حق النقض (الفيتو) الذي هو المتحكم في مصير قبول الدولة بالعضوية من عدمه ، فقد تبلورت طبيعة مفهوم الفيتو ليضع تعريفه الدقيق بأنه التصويت السلبي أي التصويت بـ (لا) من قبل دولة واحدة أو أكثر من الدولة الدائمة العضوية الخمس ضد مشروع حاز على تسعة أصوات أو أكثر لصالحه وهذه ميزه أعطت الحق لدولة واحدة من هذه الدول الخمس إذا ما شاءت ذلك أن تعطل صدور قرار ما يحظى بالأصوات اللازمة لتحريره(د. فؤاد البطاينة / مرجع سبق ذكره ص 91)

بل وتعطل قراراًحتى لو حصل على 14 صوتاً من اصل 15 مع اعتراض احدى الدول الدائمة العضوية كما حصل بموضوع المستوطنات الخاص بفلسطين.

وهذا ما حدث مع فلسطين عند تقدمها بطلب العضوية في هيئة الأمم المتحدة وتم مواجهة طلبها بالرفض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي هي أحد هذه الأعضاء الخمس وهذا ما سيتم عرضه لاحقاً.

إنهاء العضوية في هيئة الأمم المتحدة

أما الطابع الإختياري للعضوية يقتضي بداية الإعتراف لكل دولة عضو لا ترغب بالاستمرار في التعاون داخل إطار المنظمة مع بقية الدول الأعضاء بالحق في الإنسحاب من عضويتها (د. محمد سامي عبد الحميد مرجع سبق ذكره ص63)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صفات المراقب الدائم

وهذا يعني أنه يدل على أن تصبح الدولة عضواً كاملاً في الأمم المتحدة من الممكن الحصول على وضع دولة بصفة مراقب يستند هذا المركز بشكل تام على الممارسة وليس لها أي أحكام بهذا الخصوص في ميثاق الأمم المتحدة والشرط الوحيد لقبول دولة ليس لها صفة عضوية في الأمم المتحدة أن تكون عضوا في واحدة أو اكثر من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة منح صفة دولة يتم بالتصويت بالأغلبية البسيطة في الجمعية العامة.

وهناك دولة واحدة فقط كدولة غير عضو في الأمم المتحدة لكنها تتمتع بصفة مراقب دائم كدولة الفاتيكان . والمراقبون ليس لهم حق التصويت .

هذا هو الوضع الحالي لفلسطين بعدما تم الإعتراف بها كمراقب دائم حيث لها الحق سواء بشكل دولة غير دائمة العضوية في اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت الإجرائي وتوضع القرارات الإجرائية ولكنهم لا يملكون الحق في التصويت على القرارارت وغيرها في المسائل الموضوعية وسيقوم الباحث باستعراض هذا الموضوع بالتفصيل.

الاعتراف بفلسطين

إن الإعتراف بالدولة حسب الآليات المستخدمة حالياً في بسط قيام الدولة الفلسطينية العتيدة وفي تعريفها كعضو مراقب أو كامل هي تقنيات خاطئة لا علاقة لها بالواقع في القانون الدولي أو بعلاقاته الدولية حيث أن هناك مشكلة أصلاً في تعريف الدولة قانوناً لوجود أكثر من نظرية كما سبق القول.

وعليه لا يمكن المراهنة في قضية الإعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة أو تقدمها حيث أننا يمكن أن نعلن صوت وفشل مفهوم العدالة الدولية على مدار 64 عاما من الاحتلال وايضا فشل السيادة للدولة امام مفهوم التعاون الدولي الذي يرفض التخلي عن استقلال وسيادة الدولة الفلسطينية امام تطور سلطة القوى العظمى وعلى رأسها أمريكا التي تعرقل استقلال دولة فلسطين من خلال الفيتو ومن خلال منظماتها الدولية لكن يمكن القول ان حق المشاركة أو التصويت داخل الجمعية العامة يعكس طموح الشعب الفلسطيني بأن تتمتع دولته بالشخصية القانونية ذات الحقوق الكاملة كفاعل يتمتع بآثار السيادة فوق إقليم فلسطين ووجود السلطة الفلسطينية وتوفر الأهلية القانونية في ممارسة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن في ظل الظروف التي تعيشها فلسطين تعتبر هذه الخطوة وإن كانت رمزية بداية طريق لإعادة اعتبارها لعل ان تكون بيوم من الأيام دولة مستقلة ولها سيادتها كباقي الدول.

نعرض أولا وبعدما تم عرض شروط الانضمام لهيئة الأمم المتحدة وطريقة العضوية هل تستوفي فلسطين شروط الدولة وعضوية الأمم المتحدة ؟.

فلسطين تستوفي كافة الشروط المنصوص عليها في معاهدة مونتيفيديو عام 1933 من حقوق وواجبات الدول فشعبها أقام بشكل دائم على أرضه وقد اعترفت الأمم المتحدة مراراً وتكراراً بحقه في تقرير مصيره وكذلك محكمة العدل الدولية في عام 2004 ويعترف العالم بحقه على حدود عام 1967 رغم الإحتلال الاسرائيلي لها وكذلك ان لديها القدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى ولديها سفارات والبعثات الدبلوماسية في العديد من الدول.

وتستوفي أيضاَ شروط العضوية في الأمم المتحدة فهي دولة محبة للسلام وملتزمة بالمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ولديها القدرة على تطبيق الإلتزامات ويمكن لها الإنضمام رغم وجودها تحت الإحتلال (دراسة لدائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية/صحيفة القدس في 2011/10/9)

وتطبيقاً على ذلك فإن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي تأخذ على نفسها بالإلتزامات التي يتضمنها الميثاق والتي ترى الهيئة انها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات وراغبة فيها وان قبول أي دولة من هذه الدول في عضويتها يتم بقرار الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن ويجوز للجمعية العامة ان توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع او القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها بناءً على توصية مجلس الأمن ومجلس الأمن ان يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا اذا امعن عضو من الأعضاء في إنتهاك مبادىء الميثاق جاز للجميعة العامة ان تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن (الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو في 1945/6/26)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا :أهمية عضوية الدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة

هناك أهمية كبيرة يسعى وراءها الفلسطينيون عن طريق إنضمامهم أو طلبهم الإنضمام للأمم المتحدة وذلك للأسباب التي يمكن تلخيصها بما يلي:-

-إقامة الدولة الفلسطينية والإستعداد للإعتراف بها والتعامل معها دولياً .

- إعلان استقلال الدولة الفلسطينية يشكل تطوراً في مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير وهو حق مشروع للشعب الفلسطيني ويستند أساساً إلى الحق في تقرير المصير الذي أقرته كافة المواثيق.

- إن العضوية في الأمم المتحدة تفتح أبواب انضمام الدولة إلى جميع الإتفاقيات والعهود الدولية والوكالات المتخصصة مما يعزز الكيان السياسي والقانوني والدبلوماسي على الصعيد الدولي وهو ما كان متعذرا ما قبل تعامل المجتمع الدولي مع الدولة الفلسطينية كدولة.

- تعامل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة مع دولة فلسطين بوضعها القانوني كدولة وبالتالي كشخص من أشخاص القانون الدولي سواء وقع هذا التعامل عن طريق العضوية الكاملة أو عن طريق إكتساب الدولة العضوية كمراقب.

سوف يقوم الباحث من خلال مجريات الأحداث الحالية بخصوص فلسطين توضيح ما قامت به من مساعي للحصول على الإعتراف بالدولة الكاملة من خلال تقديمها لطلب العضوية الكاملة ومواجهة الفيتو الأمريكي وعدم اكتمال النصاب اساسا ومن ثم قيامها بتقديم طلب

مرة ثانية محاولة إنجاز خطوة على طريق الدولة من خلال تقدمها للأمم المتحدة لطلب دولة مراقبة غير عضو وسيقوم الباحث اولا بتحليل الطلب المقدم من الرئيس الفلسطيني محمود عباس لهيئة الأمم المتحدة وإرفاقه كملحق مترجم وثانياً تحليل تقرير اللجنة المعنية لقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب فلسطين الإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وتاليا تحليل ومختصر للرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تقدم الرئيس محمود عباس حسب شروط قبول العضوية في هيئة الأمم المتحدة بطلب الإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة من خلال مذكرة قدمها للأمين العام مذيلة بتوقيعه تم إرفاقها كملحق وتم ترقيمه بالرقم (1) في نهاية البحث.

وتالياً ملخص للمذكرة المقدمة من سيادة الرئيس محمود عباس (المادة (135) من النظام الداخلي للجمعية والمادة 59 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.)

تقدم الرئيس بهذه المذكرة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 مستنداً إلى الحقوق الطبيعية والتاريخية للشعب الفلسطيني وإلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 (د-2) المؤرخ في 29 تشرين الثاني نوفمبر 1947 إضافة على إعلان إستقلال دولة فلسطين المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 واعتراف الجمعية العامة بهذا الإعلان.

ويؤكد سيادة الرئيس إلتزام دولة فلسطين بتحقيق تسوية عادلة ودائمة للصراع الفلسطيني استناداً إلى الرؤية القائمة على وجود دولتين تعيشان في سلام وأمن استناداً إلى القانون الدولي وسائر قرارات الأمم المتحدة.

راجياً في نهاية رسالته بإحالة طلبه إلى رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة بأقرب وقت ممكن .

وبصفته الممثل عن الشعب الفلسطيني ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير يعلن رسمياً ان دولة فلسطين هي دولة محبة للسلام وانها تقبل الإلتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتتعهد رسمياً بالوفاء بتلك الإلتزامات.

وفي المرفق الثاني رسالة موجهة من الرئيس محمود عباس موجهة إلى الأمين العام في نفس التاريخ حيث عبّر فيها عن مشاعر الإعتزاز والفخر العظيم لتقدمه باسم شعب فلسطين للحصول على عضوية كاملة.
-وتحدث فيها عن مؤازرة المجتمع الدولي بأغلبية ساحقة لشعب فلسطين في حقوقه غير القابلة للتصرف ومن ضمنها حقه في أن تكون له دولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكد على الإلتزام التاريخي الذي قطعته منظمة التحرير الفلسطينية على نفسها في 9 أيلول /سبتمبر 1993 وأعرب عن مواصلة القيادة الفلسطينية إلتزامها بمواصلة المفاوضات بخصوص القدس واللاجئين والمستوطنات والحدود والأمن(الملحق رقم (1) مجلس الأمن المذكرة المقدمة من سيادة الرئيس محمود عباس لطلب الإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.)

-تم النظر بالطلب المقدم من الرئيس الفلسطيني محمود عباس للجنة المعنية بقبول طلبات الأعضاء الجدد وبالنظر للطلب المقدم شكليا وهي ان تكون فلسطين دولة محبة للسلام رأت اللجنة أن فلسطين دولة فعلا محبة للسلام من خلال إلتزامها بالمعاهدات والمواثيق ورأت

اللجنة إلتزام فلسطين بموافقتها على الإلتزام بكافة الإلتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتتعهد رسميا بالوفاء بها.

أما معيار الدولة بالنسبة لفلسطين

يجب أن تكون الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي ينبغي أن يكون لها سكان دائمون وإقليم محدود حكومة والقدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى (اتقافية مونتيفيديو لعام 1933.)

وفيما يتعلق بشرطي السكان الدائمين والإقليم المحدد ترى اللجنة ان فلسطين تستوفي هذين المعيارين وان عدم وجود حدود معينة بدقة لا يشكل عائقاً أمام إقامة دولة.

أما موضوع سيطرة أو سيادة فلسطين على أراضيها

تم التأكيد على أن الاحتلال الإسرائيلي عامل يحول دون بسط الحكومة الفلسطينية سيطرتها الكاملة على أرضها وان الاحتلال الذي تمارسه سلطة اجنبية لا يعني ان السيادة على أرض محتلة تنتقل إلى السلطة القائمة بالاحتلال.

أما بخصوص وجود حكومة

إن فلسطين تستوفي هذا المعيار مع العلم ان حركة حماس تسيطر على ما نسبته 40% من سكان فلسطين وعليه لا يمكن اعتبار أن حكومة السلطة الوطنية الفلسطينية تسيطر سيطرة فعلية على الأرض التي تتطالب بها وتم التأكيد على ان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني لا حركة حماس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقارير البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على أن فلسطين أصبح لديها وظائف حكومية كافية لتسيير أعمال الدولة.

أما بخصوص كون فلسطين قادرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى فإن فلسطين تستوفي هذا المعيار حيث أنها قبلت في منظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الإنحياز ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة إضافة إلى إعتراف 130 دولة (تحليل مفصل عن تقرير اللجنة المعنية لقبول طلب فلسطين عضو في الأمم المتحدة ملحق رقم (2) مجلس الأمن مكون من (4) صفحات)

وتعقيباً على ما يحدث على الساحة الدولية وبعد تقديم الطلب أصبح الشعب الفلسطيني يطرح تساؤلات كثيرة وكذلك العالم بأسره.

وكل مراقب لفلسطين وخصوصا عن حق اللاجئين والمفاوضات بين الفلسطينيين واسرائيل والسؤال الأقوى ما النتائج المترتبة على الإعتراف بفلسطين كدولة عضو أو عضو مراقب

*الاجابه على السؤال بخصوص اللاجئين والاسرى

*وقد أكد المتحدث بأسم الرئاسة الفلسطينية نبيل ابو ردينة ان السلطة الفلسطينية تنوي التوجه للأمم المتحدة للحصول على اعتراف بالدولة الفلسطينية رغم إعلان واشنطن انها ستستخدم حق النقض (الفيتو) ضد هذا المسعى.(نبيل ابو ردينة عضو اللجنة المركزية لحركة فتح وكالة الأنباء الفلسطينية)

*وقال ياسر عبد ربه أن القيادة الفلسطينية ستواصل جهودها مع جميع الدول والهيئات الصديقة والشقيقة لتحقيق هذا الهدف وتعتبر أن هذا الإنجاز في الأمم المتحدة سوف يساعد على إطلاق عملية السلام الجادة ويسهم في بدء مفاوضات حقيقة ذات هدف واضح وهو تطبيق حل الدولتين على حدود العام 1967(ياسر عبد ربه امين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لصحيفة وفا)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك نقاط قوه لدى فلسطين لقبول عضويتها:

إعتراف كل من الأرجنتين والبرازيل وبارغواي في ديسمبر ويناير 2011 بالدولة الفلسطينية يرفع من مجموع الدول التي اعترفت بفلسطين إلى 122 دولة ذات سيادة وهو عدد لا يستهان به في حال إعتراف دول أخرى مما يشكل ثلثي الأعضاء(تقرير صادر عن جهاز الإحصاء الفلسطيني 2010 وزارة الخارجية)

- التعاطف القوي الذي حظيت به فلسطين في مجموعات يهودية في الخارج تؤيد حقوقه في الدولة وانهاء الاحتلال حفاظا على ديمومة الدولة الإسرائيلية وحفاظا على صورتها في الإعلام الغربي

وعلى الدولة الفلسطينية التمسك بالمقومات الأساسية للإعتراف بها وهي

1- الاتفاقيات المبرمة مع اسرائيل الملزمة للطرفين لكونها ذات أبعاد قانونية.

2- الاعتبار بأن أسس تلك الإتفاقيات قائمة قرارات الشرعية الدولية(القرار رقم 242 و 338)

3- التمسك بكل القرارات الدولية

4- التمسك بالقدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية فللقدس وضع قانوني بقرار الأمم المتحدة رقم 181(القرار القاضي بإقامة دولتين واحدة عربية والأخرى عبرية) والقرار رقم 242(القرار الذي يعتبر القدس الشرقية أرضاً محتلة)

وتقضي تلك الخطوة إلى تحويل التفاوض مع كيان سياسي لا يعترف به العديد من الدول إلى التفاوض مع دولة تتحصن بكل ما يمنحه القانون الدولي للدول الأعضاء من حقوق مثل السيادة والإستقلال وعدم التدخل في شأنها الداخلي وعدم جواز الإحتلال الإسرائيلي مما يعني عدم قانونية الوجود الإسرائيلي فمن نطاق الدولة الفلسطينية العضو في المنظمة الدولية طالما أنه موجود وبدون موافقة السلطة السياسية القائمة فيها وبما يؤدي إلى اعتبار نصف مليون مستعمر في الضفة الغربية إنتهاكاً لسيادة عضو في الأمم المتحدة وإعتبار وجود جيش الاحتلال في الضفة إنتهاكاً للقوانين الدولي كما يعزز المسعى هدف الإستقلال وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ومساعي الوحدة الوطنية وطرح الخيارات المستقبلية بحرية وبخاصة فيما يتعلق بمصير السلطة الفلسطينية ومسؤوليات سلطة الاحتلال(تحليل مقالة للدكتورة نادية سعد الدين "ابعاد قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة"")

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد هذه المساعي وتقديم الرئيس محمود عباس لطلب العضوية في الأمم المتحدة وبعد قيام الباحث باستعراض وتحليل تقرير مجلس الأمن في رسالة الرئيس وقبولها شكليا فإن الإجراءات أخذت الوقت اللازم حسب القانون الداخلي لمجلس الأمن فالأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون قد درس الطلب أولاً ثم قدمه إلى مجلس الأمن الدولي لإتخاذ قرار لكن

الولايات المتحدة صاحبة المقعد الدائم في المجلس قالت أنها ستستخدم حق النقض (الفيتو) ضد طلب فلسطين (www.dmassae.press.ma)

حيث ان هذا المسعى بالنسبة لأقوى دولة في العالم امريكا هو تحد لإرادتها كدولة عظمى وبالنسبة لإسرائيل فإن هذه الخطوة تعتبر تطورا مزعجا سيحد من حريتها في التصرف بالأراضي الواقعة تحت سيطرتها وفي شروط تحكمها بالمفاوضات وأن هذه الخطوة تنهي إخلائها عن العقاب وتضع حدا لاستخدامها المفرط للقوة إذا أصبحت فلسطين عضوا في المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا بالفعل ما حصل فقد إصطدم الفلسطينيون بعدم توفر النصاب القانوني في مجلس الأمن والمتمثلة بعدم وجود التصويت بأغلبية الثلثين حيث كان من المفترض أن تحصل على تسعة أصوات من أصل خمسة عشر صوت.

وبعد التأثير الأميريكي على مجلس الأمن وعدم موافقة الإتحاد الأوروبي على إعلان الدولة في ايلول 2011 قامت القيادة الفلسطينية بطرق باب جديد وتقدمت بطلب لقبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة حيث ان هذا الطلب لا يحتاج الحصول على موافقة من مجلس الأمن إنما من الجمعية العامة كماتم التصويت بأغلبية الثلثين وهذا يعني أننا سنحصل على دولة غير عضو في الأمم المتحدة بحال حصلت فلسطين على تأييد 128 دولة من أصل 193.

وكان ذلك بأن ألقى الرئيس محمود عباس كلمة خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة كما ألقى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون كلمة أعلن بها تضامنه مع الشعب الفلسطيني وبعدها تم الإنتقال إلى مناقشة الطلب الفلسطيني ثم ألقت بعض الدول كلمات تشرح فيها موقفها من الطلب ثم صوتت الدول مع العلم أن فلسطين قبل الدخول كانت متأكدة من أغلبية الأصوات وخصوصاً أن الدول التي تعترف بفلسطين أصلاً هي اكثر من النصف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك بعض الدول التي أعلنت مسبقاً تصويتها ضد هذا القرار وهي اسرائيل وامريكا وكندا وأعلنت بريطانيا والمانيا امتناعها عن التصويت(وكالة أنباء وفا تاريخ الدخول 2013/6/2)

وبعد تقدم فلسطين صوتت لها 138 دولة لصالح فلسطين لتنتقل الى صفة دولة مراقبة غير عضو في المنظمة الدولية.

وصوتت ضد القرار 9 دول بينما امتنعت عن التصويت 41 دولة ولم تشارك التصويت ثلاث دول ملحق (3) بأسماء الدول،(ملحق من خمس صفحات رقمه (3) بأسماء الدول التي صوتت بنعم أو ضد والتي امتنعت)

رغم الضغوط الأمريكية والإسرائيلية على الدول وعلى فلسطين خصوصا بعدم المضي بهذه الخطوة.

وكان لفلسطين مكاسب وفوائد من هذه الخطوة برأي الباحث.

حيث ان الانتقال من مكانة "كيان مراقب" إلى دولة غير عضو "مراقب" بالنسبة للقيادة الفلسطينية مكاسب تدويل الصراع قانونيا وسياسياً بما يفتح الطريق أمام ملاحقة الجانب الإسرائيلي دولياً وتثبت مبدأ حل الدولتين استناداً للقانون الدولي والإعتراف بالدولة الفلسطينية في حدود 1967وعاصمتها القدس بما يعني تحديد اقليمها الجغرافي والإقرار

بأن فلسطين دولة محتلة وليست أرض متنازع عليها بما يجعل لزاماً على الدول الأعضاء في المنظمة أهمية التحرك لدعم الجهود الفلسطينية لإنهاء الاحتلال.

وأخيرا لقد كان الوضع القانوني لفلسطين في الأمم المتحدة هو عضو مراقب كحركة تحرر وطني والمتمثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية غير ان الوضع الجديد وبعد موافقة المجتمع الدولي وحصول فلسطين على دولة غير عضو في الأمم المتحدة واكتمال النصاب القانوني لمطلوب فإن هذا الوضع سنقل الوضع القانوني لمنظمة التحرير من حركة تحرر وطني إلى دولة فلسطين وستنتقل الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى وضع قانوني جديد وهي دولة فلسطين تحت الإحتلال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب عليه آثار قانونية حيث تصبح دولة فلسطين تتمتع بحقوق وتحظى بالتزامات دولية شأنها شأن باقي الدول والإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية الذي تستطيع من خلالها مقاضاة عدد كبير من القادة في إسرائيل كمجرمي حرب.

وفي هذا الصدد قال رياض منصور المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة ان الفلسطينيين لن يتسرعوا في الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية لكن مقاضاة اسرائيل لدى المحكمة سيظل خياراً ويعد ترقية فلسطين قد يتيح لها أيضا الوصول لهيئات مثل المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي والتي تحاكم عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها من الإنتهاكات لحقوق الإنسان وتقديم شكاوي ضد إسرائيل(صحيفة القدس العربي تاريخ النشر 2012/11/28)

- وكان الرد الإسرائيلي بعد الإعتراف بفلسطين مراقب غير عضو بأن قامت بإصدار قرار لبناء مستوطنات جديدة في المنطقة (E1) غير مكترثة بأي إتفاقيات.

  وقد أعلنت حكومة الاحتلال الاسرائيلي أنها جمدت تحويل عائدات الرسوم الضريبية التي تقوم بها بجمعها عوضاً عن السلطة الفلسطينية بعد حصول فلسطين على وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة (الموقع HTTP://DEERETNANEWS.COM

  الكاتب/الرصد الإخباري تاريخ النشر 2012/12/2)

ويرى الباحث ان مثل هذا الوضع يؤثر على فلسطين خصوصا وأنها اصلاً تقوم بدفع رواتب موظفيها من هذه الضرائب في داخل فلسطين أو السفارات والبعثات الخارجية وجميع المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير.

وكما تناقلت وسائل الإعلام عقد قمة عربية لمساعدة الشعب الفلسطيني في هذه المحنة والتبرع بمبلغ مائة مليون دولار شهرياً لفك هذا الحصار من الإحتلال الصهيوني تحت مسمى تامين شبكة الأمان المالي للدولة الفلسطينية وتقوم بعض الدول العربية والأوروبية بدعم فلسطين مادياً للمساعدة في حل الأزمة المالية التي حلت على الشعب الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن إقامة دولة فلسطين مستقلة وذات سيادة هو حق طبيعي وتاريخي وقانوني للشعب الفلسطيني يكفله القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وبحسب القانون الدولي فإن للشعوب الحق السيادي في إعلان الاستقلال وإقامة الدولة وقد اعترفت الأسرة الدولية ممثلة بالأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وهو موقف دولي رسخ في قرارات عدة من ضمنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (3236) و (2649) و (455/65) والتي أكدت حق الفلسطينيين في تقرير المصير وهو حق غير قابل للتصرف وان من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولة مستقلة وذات سياده (مقال في صحيفة القدس صادر من ديوان الرئاسة الفلسطينية 2011/10/9)

وتعقيباً على الإعتراف الذي حصلت عليه فلسطين أصدرت وزارة الخارجية الفلسطينية تعميما لكافة سفاراتها في دول العالم بتغيير المسمى لفلسطين إلى اسم دولة والرئيس محمود عباس باسم رئيس دولة فلسطين وعليه فإن كافة السفارات والبعثات لتعميمها على الدولة المضيفة لتعديل الخطابات الرسمية بينها ومثال عليها كتاب صادر من السفارة الفلسطينية بالأردن لوزارة الخارجية الأردنية ((2)ملحق رقم 4 خطاب من السفارة الفلسطينية لوزارة الخارجية)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*الفصل الرابع

الدبلوماسية بشكل عام ومدى انطباقها على ممثليات فلسطين بالخارج

عملت منظمة التحرير الفلسطينية على القيام بمهام دولة فلسطين المحتلة وتصرفت في علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى، وسائر أشخاص القانون الدولي وفقاً للأحكام التي يقضي ويحكم بها القانون الدولي المعاصر بشكل عام وأحكام القانون الدبلوماسي بشكل خاص، ويجب التنويه هنا أن مقرات التمثيل الخاصة بفلسطين في الخارج لا تختلف عن أجهزة التمثيل الخارجية لبقية الدول وهو القانون الدبلوماسي. وعليه حتى نتمكن من دراسة كيفية التمثيل الدبلوماسي لفلسطين بالخارج يجب أولاً ان نبحث بمعنى الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي الدولي وما هو أساس القانون للإعتراف بفلسطين كشخص من أشخاص القانون الدبلوماسي وما أهم الامتيازات والحصانات المقدمة للبعثات الدبلوماسية في الخارج من خلال ثانيا مقابلة لبعض سفراء وقناصل لفلسطين بالخارج.

أولاً: الدبلوماسية وانطباقها على فلسطين بشكل عام

مفهوم الدبلوماسية:

يعود أصل الدبلوماسية باصل إشتقاقها إلى اللغة اليونانية من اسم (DIPLOMA) الذي تشتق منه كلمة دبلوم والذي يعني اساساً الوثيقة الرسمية التي يصدرها أصحاب السلطة وتمنح حاملها مزايا معينة ومع مرور الزمن انتقلت هذه الكلمة إلى اللغات الحية ومنها العربية (علي الشامي / الدبلوماسية نشأتها وقواعدها بيروت ص24.)

وقد تعددت التعريفات لكلمة الدبلوماسية ويمكن تعريفها بالمعنى الضيق بأنها "فن إدارة المفاوضات وعقد الإتفاقيات الدولية بين الدول".

أما بالمعنى الأوسع للكلمة فتعني النشاط الرسمي للدوائر الحكومية في مجال الإتصالات الخارجية بغية إنجاز أهداف ومهام سياسة الدولة الخارجية وتنظيم علاقاتها بالدول الأخرى اثناء الإتصال الدولي بالطرق السلمية المنصوص عليها بالقانون الدولي (ديب عكاوي/ دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي عكا 1991 ص 12 مؤسسة الأسوار.)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل من أوضح وأشمل التعريفات للدبلوماسية

تعريف الدكتور علي الشامي حيث عرّفها على انها علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين او الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب (الشامي/ مرجع سبق ذكره ص 30)

وهناك خصائص تميز الدبلوماسية

1- نشاط الدول الرسمي بالقضايا والمسائل الدولية المختلفة بما يعني نشاط الدولة الخارجي بخلاف أنشطة بعض الدوائر التي تحتاج للسرية مثل المخابرات.
2- اتباع الطرق السلمية والمنصوص عليها بالقانون الدولي لدى ممارسة النشاطات الدولية فقط.
3- عدم ممارسة النشاط الدبلوماسي للدولة بواسطة أي أجهزة للدولة وانما بواسطة أجهزة متخصصة ومجهزة لتحقيق هذا الهدف وتسمى أجهزة الاتصال الخارجي (عكاوي / مرجع سبق ذكره ص 11)

أما بخصوص القانون الدبلوماسي الدولي

فيمكن تعريفه على أنه "مجموعة من المبادىء القانونية الموجهة لتنظيم العلاقات الخارجية التي تقوم بين مختلف هيئات أو أعضاء أشخاص القانون الدولي بشكل دائم أو مؤقت بالعلاقات الخارجية (الشامي / مرجع سبق ذكره ص 38)

ويمكن القول أن القانون الدبلوماسي ما هو إلا فرع من القانون الدولي العام الذي يهتم بصورة خاصة بممارسة وتقنين قواعد التمثيل الخارجي وإدارة الشؤون الدولية وقيادة المفاوضات.

أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي

بعد تعريف القانون الدبلوماسي الدولي فيتضح لدينا أن أشخاص القانون الدولي المعاصر هي نفس أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي.

1- الدول ذات السيادة
2- الشعوب المناضلة من أجل الاستقلال وتقرير المصير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- المنظمات الدولية (عكاوي/مرجع سبق ذكره ص 32)

لا بد لنا بعد التعريف بالقانون الدبلوماسي الدولي وأشخاصه ان نعرف من أين تأتي قواعد ومصادر القانون الدولي بالمرور عليها وذكرها سريعا للعلم بها وهي:

1- العرف
2- المعاهدات الدولية (التي أهمها اتفاقية فينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961م)
3- القضاء والتحكيم الدولي
4- القوانين والتشريعات الداخلية (احمد ابو الوفا / قانون العلاقات الدبلوماسية دار النهضة القاهرة ص 15)

هل فلسطين شخص من أشخاص القانون الدبلوماسي؟

من المعلوم لدينا أن الأراضي الفلسطينية ما زالت خاضعة لسيطرة الإحتلال الإسرائيلي الذي يرى البعض بعدم الاعتراف بها كدولة لفقدانها لشرط قيام الدولة هو السيادة بحسب القانون الدولي مع أن البعض الآخر يرى استحقاقها ان تكون دولة إذا ما اعتبرنا سيادتها على الضفة الغربية وقطاع غزة.

وهو رأي الباحث أيضا حيث ان فلسطين من خلال مؤسساتها ودوائرها المتنوعة قادرة على إدارة نفسها بنفسها وحكم شعبها استناداً لقرار التقسيم بان فلسطين لها حدود معينة وسيادة على هذا الحد كما تم الإعتراف باسرائيل كدولة.

إن ما يميز القانون الدولي المعاصر عن القانون الدولي التقليدي حيث ان النظرية العامة للقانون الدولي المعاصر بوجود ثلاثة أنواع من الأشخاص لهذا القانون فإلى جانب الدولة ذات السيادة والمنظمات الدولية اعتبرت ايضا الشعوب المكافحة من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير ممثلة بحركات التحرير أشخاص للقانون الدولي وبما أن الفلسطينيين يشكلون شعبا يقاوم من أجل تقرير المصير وتتوفر فيه كافة الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لاعتبار شعب ما شخص من أشخاصه وقد تم تحديدها بما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- النضال من أجل تقرير المصير والاستقلال هذا ينعكس في نضال الشعب الفلسطيني من أجل تقرير المصير والاستقلال.

2- وجود منظمة تقود نضال الشعب وهذا الشرط يتجلى في وجود منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني لتحقيق أهداف الشعب المنشودة.

3- ان يوجه النضال ضد السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي وهذا يتجسد بشكل واضح في توجيه النضال الفلسطيني ضد الإحتلال الاسرائيلي.

شرعية النضال أي ان يمارس وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني (عكاوي/مرجع سبق ذكره 36)

ويجب الإشارة هنا إلى قيام منظمة التحرير عام 1982 بتوجيه نداء إلى مجلس الإتحاد السويسري يتضمن إعلان منظمة التحرير التزامها بتطبيق إتفاقية جنيف لسنة 1949 وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أثناء الصراعات المسلحة التي يعتبر طرفاً فيها (محمد فهاد الشلالده القانون الدولي الانساني منشأة المعارف الإسكندرية ص 180)

ويرى الباحث من خلال الشروط السابقة انها منطبقة تماما على الشعب العربي الفلسطيني ونستطيع القول بأن الشعب الفلسطيني ممثلاً بمنظمة التحرير كحركة تحرر يتمتع بالشخصية القانونية إذا أردنا اعتبارها غير دولة فهي تطبق عليها شروط حركات التحرر طبقاً للإتفاقيات والمعاهدات الدولية لتكون قادرة على تمثيل نفسها في الخارج.

ومع دخول عام 1984 أصبح تمثيل منظمة التحرير يرتفع في العديد من الدول الأجنبية بمبادرة من الإتحاد السوفييتي إلى مستوى ما يقارب السفارة وذلك بعدما كانت مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الدولة المضيفة ترتبط بحركات الصداقة والعلاقات الإجتماعية المختلفة فقد أصبحت ترتبط بوزارة الخارجية في هذه الدول بعد إرتفاع تمثيلها لمرتبة السفارة وهذا طبعاً له أهميته القانونية والدبلوماسية بعد أن كانت هذه المكاتب لا تتمتع بصفة رسمية أو دبلوماسية ولكن بعد ذلك أخذت هذه الصفة في بعض الدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا على أساس حالة الدولة في طور أو مرحلة التكوين والتي هي من أهم التطورات التي تثبت في النظرية العصرية للقانون الدولي فهي لا تختلف كثيرا عن الدولة المستقلة ذات السيادة القائمة إلا في أنها بدلاً من أن تتمتع بسيادة الدولة فإنها تتمتع بالسيادة الوطنية للشعب والتي ستتحول إلى سيادة الدولة عند الانتهاء من عملية تكوينها وتحرير أراضيها من الاحتلال.

وينطبق هذا القول برأي الباحث إذا ما اعتبرنا فلسطين دولة بالمعنى الدولي المثبت وخلال المعاهدات والمواثيق مع العلم أنه برأيي ان فلسطين تستوفي كافة شروط الدولة.

ويمكن القول أنه تم إبتكار حالة الدولة في طور التكوين كصورة مجازية للدولة كاملة السيادة وذلك لغايات العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي ما بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي حيث تثبت لهم هذه الصفة وأهمها الشعوب المناضلة من أجل الاستقلال وتقرير المصير ورفع تمثيلها الدبلوماسي في علاقاتها الدبولماسية مع غيرها من الدول كاملة السيادة.

السؤال الذي يمكن أن يثار هنا هل يقضي التمثيل الدبلوماسي ان يسبق الإعتراف بالدولة ؟

إذا كان إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين حق من حقوق الدولة التي تتفرغ عن سيادتها وتثبت لها بحكم وجودها القانوني فإنه لا يمكن لدولة من الناحية العملية أن تباشر حقها هذا إلا إذا كانت حكومتها معترفا بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها ويتطلب أن يكون هذا الإعتراف الذي تقوم على أساسه العلاقات الدولية معها، اعترافا صريحا او قانونياً وليس مجرد اعتراف ضمني أو بالأمر الواقع وعليه فإن العلاقات التي تستمر دون اعتراف صحيح لا تعتبر من قبل العلاقات الدبلوماسية النظامية (على ابو هيف /القانون الدبولماسي منشأة المعارف ص 96)

ومن الجدير بالذكر هنا ان حوالي 129 دولة تعترف بفلسطين وتقيم معها علاقات دبلوماسية منها الدول العربية والعديد من الدول الأوروبية والإسلامية.

وهناك دول لا تعترف بفلسطين كدولة ولكنها تقيم معها علاقات دبلوماسية ومثالها كندا والنمسا والدنمارك

وتوجد دول لا تعترف بفلسطين ولا تقيم معها علاقات دبلوماسية ومنها ايضا اسرائيل وبورما وكرواتيا وجمايكا وبنما (صحيفة القدس www.alquds.com/news تاريخ الدخول 2013/6/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهة المسؤولة عن البعثات الخارجية لفلسطين

إن الجهة المسؤولة عن تمثيل فلسطين بالخارج وتنظيم أمورها ومراقبة سير أعمالها هي وزارة الخارجية وتتبع مالياً إلى الصندوق القومي الفلسطيني الذي يمول السفارات والبعثات كلها في الخارج.

وتكمن أهمية ومهام وزارة الشؤون الخارجية برئاسة د. رياض المالكي كوزير خارجية فيما يلي:

1- الإسهام في وضع السياسة الخارجية وتنفيذها بما يخدم المصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني.
2- تمثيل فلسطين خارجيا وتعزيز العلاقات الفلسطينية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية عربياً وإسلامياً ودولياً.
3- الإشراف على جميع البعثات الدبلوماسية سياسياً وإدارياً ومالياً بما في ذلك التعيينات والتنقلات وفقاً للقانون.
4- تنمية وتطوير التعاون الدولي مع فلسطين وتمثيل فلسطين لدى الجهات الخارجية.
5- رعاية مصالح الفلسطينيين بالخارج وتعزيز العلاقة معهم وتعميق تواصلهم مع شعبهم ووطنهم.
6- إعتماد جواز السفر الدبلوماسي وفقاً لنظام يصدر من مجلس الوزراء(المادة الرابعة من قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005)

الأجهزة التي تمارس الإتصالات الخارجية لدولة فلسطين

وهي الأجهزة الخاصة التي تقع ضمن منظمة التحرير الفلسطينية وخارجها وتمثل المنظمة في علاقاتها الرسمية مع الدول الأخرى وسائر أشخاص القانون الدولي وتعمل على ضمان سيادتها الخارجية وحماية حقوق ومصالح المنظمة وحماية الفلسطينيين المتواجدين بالخارج بواسطة الوسائل السلمية المنصوص عليها بالقانون الدولي المعاصر (عكاوي/مرجع سبق ذكره ص48)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنقسم الأجهزة الخارجية لاتصالات منظمة التحرير الخارجية إلى مجموعتين

دائمة ومؤقتة.

- الدائمة

1- الممثليات الدبلوماسية وهي السفارات والبعثات.

2- الممثليات القنصلية

3- الممثليات الدائمة وبعثة المراقبين الدائمين في المنظمات الدولية كما هو الوضع في نيويورك والمراقب الدائم بها رياض منصور.

4- البعثات التجارية

- المؤقتة

1- البعثات الخاصة للمؤتمرات الدولية

2- الوفود الخاصة المشاركة بالمؤتمرات الدولية

3- الوفود المشاركة في أعمال المنظمات الحكومية الدولية (عكاوي ص 50)

وبشكل عام في القانون الدبلوماسي يمكن تصنيف هذه الأجهزة كالتالي:

السفارة هي أعلى درجات التمثيل الدبلوماسي بين دولتين وهي تشكل حلقة وصل بين حكومتها في جميع المجالات وفي مقدمتها المجال السياسي ومن خلال إطلاع الباحث للواقع الفلسطيني هناك العديد من السفارات وخصوصا بالدول العربية والعديد من الدول في العالم.

أما القنصلية فهي فرعية وأقل درجة من السفارة ويقتصر عملها على معالجة الشؤون الفردية ورعاية شؤون مواطنيها في البلد الذي تعمل فيه وهي التي تمنح تأشيرة الدخول إلى بلادها وتشرف على العمليات التجارية في بعض الأحيان تتفق دولتان على إنشاء علاقات دبلوماسية على مستوى مكتب رعاية المصالح وهو أقل درجة من القنصلية كما كان الوضع في دولة الكويت قبل أن ترفع التمثيل إلى صفة سفارة خلال عام 2012 ومن أمثلة القنصليات الفلسطينية القنصلية العامة في دبي والقنصلية العامة بالاسكندرية حيث تتواجد السفارات في العواصم فإن القنصلية تتواجد في المدن الرئيسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الممثلية الدبلوماسية فهو مصطلح عام يشير إلى مؤسسة تمثل دولة من الدول لدى دولة أخرى بشكل دائم وذلك بناء على اتفاق بين الدولتين لإنشاء علاقات دبلوماسية على هذا المستوى قد تكون سفارة أو قنصلية او مكتب لرعاية المصالح.

ويشير مصطلح البعثة الدبلوماسية إلى طاقم الممثلية الدبلوماسية التي يتولى أعضاؤه المهام المناط بها مهما كانت درجتها (صحيفة اسرائيل مترجم للعربية بتاريخ النشر 2011/8/4 (http/www.iba.org.il

وتتكون البعثة الدبلوماسية من رئيسين وعدد من الأعضاء الدبلوماسيين وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين وعدد من عمال الخدمات وتحدد الدولة الموفدة عدد أعضاء البعثة في ضوء إمكانياتها على نحو يتناسب مع تقديرها لمدى أهمية علاقاتها مع الدولة المستقبلة وللدولة المستقبلة الحق في خفض عدد أعضاء أي من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها(د. محمد سامي عبد الحميد مرجع سبق دكره ص 11)

ويمكن ان نستنتج ان اقامة العلاقات الدبلوماسية مع فلسطين يتطلب عدد من الأمور

1-الاعتراف القانوني بين المنظمة والدول الأخرى.

2-العلاقة المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية والدول الأخرى على إقامة العلاقات الدبلوماسية.

3-الاستعداد لإقامة العلاقات الرسمية بين الدولة المعنية ومنظمة التحرير

وبرأي الباحث ان الإعتراف بين الدول هو عمل دبلوماسي سياسي ينتج عنه آثار قانونية فأسباب الإعتراف عادة ما تكون أسباباً سياسية تمليها مصالح الدولة أو غيرها من الدول فهي لا تقر فقط بوجود دولة معترف بها على الساحة الدولية وانما استعدادها على البدء معها بعلاقات رسمية معينة

وقد نصت اتفاقية "فينا الخاصة" بالعلاقات الدبلوماسية بهذا الخصوص "تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية بناءً على الاتفاق المتبادل فيما بينها"(المادة الثانية من اتفاقية فينا للعام 1961)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتكون البعثة الدبلوماسية من

1- رئيس البعثة وهو الشخص الذي تعهد إليه الدولة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى دولة معينة.
2- أعضاء البعثة وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للبعثة و يشمل ذلك الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الاداريون والفنيون ومستخدمي البعثة.
3- الخدم الخصوصيون وهم الاشخاص الذين يعملون فى الخدمة المنزلية لرئيسي البعثة او لاعضائها(ابو هيف سبق ذكرة ص 104)

و بالرجوع الى اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية فهناك ثلاث طبقات لرؤساء البعثات او الممثليات الدبلوماسية وهي السفراء والمبعوثون والقائمون بالاعمال (المادة 14من اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.)

ويقتضي القانون البلوماسي الدولي بعض الشروط التى يجب على منظمة التحرير الفلسطينية الاخذ بها وتطبيقها كسائر الدول ذات السيادة واولها موافقة الدول المضيفة على تعيين الشخص المعين لمنصب سفير او مبعوث او قائم باعمال دائم فى الدولة المضيفة وهذا الشرط نابع من المادة الرابعة لاتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات وهو حق للدولة وليس واجبا عليها ولا يستطيع أحد إلزامها على

الموافقة وقد أيد البند الثانى من المادة الرابعة للاتفاقية المذكورة هذا الأمر بنصها "الدولة المضيفة غير ملزمة بابلاغ الدولة التى ينبغي الاعتماد على اسباب ودوافع رفضها الموافقة"(احمد ابو الوفا ص 78.)

حصانات و امتيازات البعثة الدبلوماسية الفلسطينية :

1- حصانة أفراد البعثة.
2- حصانة مقر البعثة الدبلوماسية.
3- حصانة سجلات ووثائق ومحفوظات البعثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الامتيازات الضريبية المختلفة.

5- الامتيازات الجمركية المختلفة.

6- حق استعمال علم أو شعار دولة فلسطينية.

وهذا ما سيتم توضيحه والحديث عنه ضمن مقالات أجراها الباحث مع بعض سفراء فلسطين بالخارج عن هذه الإمتيازات المقدمة من البلد المضيف.

الحصانة الدبلوماسية:

إضافة إلى الممثل الدبلوماسي الذي يتمتع بالحصانة القضائية والمالية فإن ايضا بعض الفئات التي تتمتع بالحصانات الدبلوماسية لكن مع بعض القيود بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية (راجع المواد 37و 38و40 من إتفاقية فيينا للعام 1961.)

ومن هذه الفئات:

1- أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الفلسطيني الذين يقيمون معه

2- موظفو البعثة الدبلوماسية من إداريين وفنيين.

3- المستخدمون المحليون للبعثة فقط بالنسبة للمهام التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجبهم.

4- الخدم الخاصون الذين يقومون بالخدمة لأحد أفراد البعثة(عكاوي سبق ذكره ص 129 و 130)

ثانيا تحليل لمقابلات سفراء فلسطين بالخارج

إن موضوع العلاقة الدبلوماسية بين بلد ما وأخرى تحكمها الاتفاقيات والمعاهدات وأهمها اتفاقية فيينا الثانية لعام 1916 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالعمل القنصلي إضافة للعرف وقرارات من محكمة العدل الدولية وهذا ينطبق على كافة الدول تقريبا حيث انها حددت كيفية العلاقة والتعامل بين البلدان من البروتوكولات الخاصة بالتعاملات الرسمية والحصانات المقدمة للمبعوثين الدبلوماسيين وطاقم البعثة أو السفارة والمنح المقدمة من البلد المضيف لهذه الدولة والتعامل يكون بالمثل وهذا واضح من مواد الاتفاقية التي عالجت كافة الأمور الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في حالة فلسطين فالأمر مختلف فلا يمكن القول ان نصوص الاتفاقية أو المعاهدات او العرف تنطبق عليها حيث أن بعض الدول أصلاً لا تعترف بفلسطين كدولة والبعض الآخر يعترف بها اعترافاً كاملاً مثل الدول العربية والبعض تعامل معها دبلوماسيا فقط لمجرد التعامل والعلاقات المتبادلة وبالتالي فإن مستوى التمثيل بفلسطين يختلف من دولة لأخرى فالبعض منحها صفة السفارة ومنها من أعطاها مكاتب تمثيل ومفوضيات وبعثات دبلوماسية ومن الطبيعي ان التعامل والحصانات والمنح المقدمة تختلف باختلاف مستوى هذا التمثيل ويجدر القول ايضا ان بعض الدول اختلف مستوى التمثيل لديها وتطور بعد الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو

مراقب وحتى نتمكن من فهم هذه الفروق في التمثيل تم أخذ نموذج من بعض الدول في العالم وتم سؤال أهل الاختصاص وهم سفراء وممثلو فلسطين في تلك الدول عن الامتيازات والعقبات التي تواجههم وتاليا تحليل بعض هذه المقابلات التي توضح طبيعة هذه العلاقة.

مقابلة سعادة السفير عطاالله خيري سفير فلسطين لدى الاردن

الأردن الدولة الأولى التي احتضنت الفلسطينين بعد هجرتهم ولجوئهم في العام 1948 ومن ثم نزوحهم في العام 1967 ولقرب العلاقة وحميميتها بين البلدين فإن الأردن كباقي الدول العربية تعترف بفلسطين كدولة كاملة وأعطتها صفة السفارة وبعد مقابله سعادة السفير عطاالله خيري السفير الفلسطيني في الاردن تمت الإجابة عن بعض الاستفسارات عن طبيعة العلاقة الدبلوماسية بين البلدين.

إن العلاقة الاردنية الفلسطينية هي علاقة لاتحتاج إلى كلمات أو خطابات لاثبات عمقها والتي تزداد كل يوم ثباتآ ورسوخآ بأواصر لاتنقطع بنيت بجهود المخلصين وتزداد إيغالآ في العمق بهمة قادة عرفوا ماذا تعني الأخوة الحقيقية وعلى رأسهم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني وأخيه سيادة الرئيس محمود عباس حفظهما الله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر السفارة في الأردن الشقيق الأكبر من حيث عدد الموظفين نظراً للمسؤوليات الملقاة على عاتقها لقربها الجغرافي على دولة فلسطين حيث تقوم السفارة بتقديم كافة الخدمات للاخوة المتواجدين في الاردن الشقيق ممن يحملون جوازات سفر مؤقته وفلسطينية ووثائق سفر فان الاردن يشرع جميع ابواب المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لتسهيل جميع المعاملات التي تقوم بها السفارة بمخاطباتها من خلال وزارة الخارجية الاردنية الموقرة , علماً ان السفارة لها خصوصية واحترام من قبل الدولة .

وعن الامتيازات المقدمة:

حسب البرتوكول المتعارف عليه دولياً بالدبلوماسية فان الاردن يمنح الاعفاء الجمركي على البضائع والمساعدات التي تأتي من الدول الشقيقة والصديقة وتمنح حسب النظام لوحات دبلوماسية للسفارة , وتسهيل السفر والتنقل لجميع الدبلوماسيين المعتمدين لدى الخارجية الاردنية والرسميين من دولة فلسطين من وزراء وقيادات وهيئات فلسطينية .

يرفع العلم على مقر السفارة والسيارة الرسمية ومنزل السفير أيضا فإن الأردن تتعامل معنا كدولة كاملة السيادة أصلاً كدولة لها كافة الحقوق التي تتمتع بها أي دولة كاملة وأكثر من ذلك.

الاختلاف بعد الاعتراف بفلسطين كعضو مراقب بالامم المتحده

لم يختلف شيء لأن الأردن الشقيق أصلا معترفة بفلسطين وتقدم للسفارة كافة التسهيلات والامتيازات حيث ان بعد الاعتراف كان اول من استقبل سيادة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين حفظه الله هو حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني حفظه الله ورعاه حيث أطلقت المدفعية 21 طلقة وعزف السلام الوطني الفلسطيني والسلام الملكي الاردني وهذا دليل على عمق العلاقة الاخويه التي تربط القيادتين السياسيتين والشعبين الشقيقين .

واصبحت المراسلات تصدر باسم دولة فلسطين بناء على مرسوم رئاسي وتمت مخاطبة الجهات الرسمية في الاردن الشقيق بهذا المرسوم واعتماده رسمياً .

يتضح لنا من خلال ما أفاد به سعادة السفير عمق العلاقه الاردنية الفلسطينيه وانطباق كافة مواد اتفاقية فيينا بخصوص التمثيل الدبلوماسي وحصولها على كافة الحصانات والامتيازات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقابلة سعادةالسفير أحمد صبح سفير فلسطين لدى المغرب

للوقوف على طبيعة العلاقة بين المغرب وفلسطين دبلوماسيا تمت مقابلة سعادة السفير احمد صبح سفير فلسطين لدى المغرب

فالعلاقة الدبلوماسية بالمغرب كانت من خلال مكتب تابع لمنظمة التحرير يتمتع بوضع دبلوماسي كامل ومدير المكتب يعامل معاملة السفير لكن بروتوكوليا كان يعامل بعد أحدث سفير دولة وقبل أقدم قائم بأعمال لدولة.

هذا طبعا قبل عام 1988 وهذا التاريخ هو تاريخ إعلان وثيقة استقلال فلسطين بالجزائر اصبح هذا المكتب يسمى سفارة لها ما للسفارات من امتيازات وعليها ما على أي سفارة من الأقدميات بالتعامل والحصانات والتسهيلات الكاملة التزاماً باتفاقية فيينا مثل أي دولة كاملة.

وأصبحت أوراق الاعتماد تقدم للملك مباشرة.

الامتيازات المقدمة للسفارة

يرفع العلم الفلسطيني في مقر السفارة وسيارة السفير ويقدم للسفارة إعفاء جمركي وإعفاء ضريبي ويقدم لوحات دبلوماسية كأي دولة.

الاختلاف الذي حصل بعد الإعتراف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة

حدثت بعض التغيرات حيث تم تقديم كتاب من خارجية فلسطين إلى حكومة المغرب ليتم تبديل شعار سلطة فلسطين بدولة وكل المخاطبات باسم دولة فلسطين والرئيس باسم رئيس دولة فلسطين وتم استجابة الطلب والآن تخاطب بهذه الصفة.

وأصبح سفير فلسطين يجلس في الاجتماعات حسب أقدميته بالبلد كباقي السفراء ويقدم أوراق الاعتماد لوزير الخارجية وجلالة الملك ويتم دعوته لكافة المناسبات والمحافل التي يتواجد بها الملك.

والسيارة تحمل لوحة رئيس بعثة فلسطين.

وأصبحت دولة فلسطين في ترتيبها في الخارجية المغربية حسب الأحرف الأبجدية اسوة بباقي السفارات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح لنا من خلال ما أفاد به سعادة السفير انه وبالرغم من أن مملكة المغرب هي دولة عربية ان بعض البروتوكولات الدبلوماسية تختلف عن باقي الدول كاملة السيادة من حيث تقديم أوراق الاعتماد الخاصة بالسفير والترتيب لدى الخاجية وكيف ان الاعتراف بفلسطين قد أثر ايجابا على هذه الامور واصبحت فلسطين تعامل كباقي الدول بكافة الامتيازات الممنوحة لسفارات الدول الاخرى.

مقابلة مع سعادة السفير موسى عودة سفير فلسطين لدى إسبانيا

ولإضافة المعلومة ومن النماذج التي تم تناولها لدراسة تمثيل فلسطين بالخارج اسبانيا وهي دولة من دول الاتحاد الاوروبي وللحديث عن وضع بعثة فلسطين هناك تم اخذ المعلومات التالية من سعادة السفير موسى عوده

تعامل بعثة فلسطين كسفارة كاملة الامتيازات بالواقع العملي الدبلوماسي ويتم دعوة السفير الى الاحتفالات الرسمية ووتمنح إعفاء كامل من الضرائب والرسوم الجمركية سيارات ولوحات دبلوماسية خاصة بالسفارة حسب العدد المقرر للسفارات وتتمتع بكافة الحصانات سواء للسفير أو أعضاء في البعثة.

قبل عام 2010 كانت صفة التمثيل الدبلوماسية كمفوضية لكن بعد المساعي وبحكم العلاقة المميزة مع جلالة الملك تم رفع التمثيل الدبلوماسي لفلسطين لتصبح بعثة بعد عام 2010 تم تقديم اوراق اعتماد السفير كسفير لدى اسبانيا لجلالة الملك وهذا يحدث اول مرة في تاريخ البعثة حيث سبقه ستة سفراء لدى اسبانيا وكان أول سفير يقدم أوراق اعتماده بهذا الشكل اي بكامل بروتوكولات العرف الدبلوماسي وحراسة الشرف ونشد النشيد الوطني الفلسطيني وتم رفع العلم الفلسطيني في مقر البعثة نحن نعامل كسفارة مثل اي دولة المسمى بعثة لكن التعامل كسفارة.

الاختلافات التي حدثت بعد الاعتراف بفلسطين حديثا

تتم المخاطبات كدولة وحسب العرف الدبلوماسي بالعرف الدبلوماسي في المحافل والاجتماعات الرسمية كان السفير يقف بعذ اخر سفير في الصف ولكن بعد عام 2010

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصبح التعامل في الصف مثل السفارات حسب موعد تقديم أوراق الاعتماد أي حسب الأقدمية.

اسبانيا دولة في الاتحاد الآوروبي فهناك سعي لأخذ صفة السفارة ورفع التمثيل من بعثة لفلسطين إلى سفارة فلسطين فقط كتسمية كما ذكرت التعامل لن يتأثر فالعلاقة جيدة مع حكومة اسبانيا.

وبعد المعلومات التي تم الاطلاع عليها وبعد معرفة الامتيازات المقدمة نجد ان التمثيل الدبلوماسي في اسباني قد ارتفع مؤخرا من مفوضية الى بعثه لفلسطين ويتم السعي الى الحصول على أعلى درجات التمثيل وهي السفارة وان موضوع الاعتراف بفلسطين كعضو مراقب في الامم المتحده أحدث تغييرا في الامتيازات المقدمة للبعثة وبالطبع يعود هذا الى جهد سياسي وعمل من البعثة ورئيسها في اسبانيا

مقابلة مع سعادة السفير الفلسطيني لدى تونس سلمان الهرفي

من المعروف ان تونس من الدول العربيه التي دعمت النضال الفلسطيني منذ بداياته حيث انها اعترفت بفلسطين كدولة كاملة السياده وللمزيد من الإفادة عن عمق هذه العلاقة وكيف ترجمته بالعمل الدبلوماسي نحلل ما أفاد به سعادة السفير سلمان الهرفي عن طبيعة هذه العلاقه

بشكل عام العلاقة مع تونس وغيرها بدأت بأشكال متعددة قبل نشوء المنظمة وبعدها وخلال فترات تطورها كل هذه الأشياء قادت إلى تكوين العلاقات الدبلوماسية مع تونس ومن المعلوم ان العلاقة مع تونس تاريخيا كأن بها تواصل من خلال المتطوعين التونسيين ولكنه لم يتجسد بعلاقات دبلوماسية إلا عند نشوء المنظمة، العلاقة أخذت بالتطور وتم إنشاء مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية في العام 1960 وبعد قرار جامعة الدول العربية الاعتراف بالمنظمة عام 1976 تحولت من مكتب إلى سفارة أي انه باختصار أولاً أقيم في تونس مكتب لحركة فتح ثم مكتب للمنظمة وتطورت إلى بعثة دبلوماسية ثم سفارة لمنظمة التحرير بعد عام 1988 عند اعلان استقلال فلسطين بالجزائر وأصبحت بصفة سفارة لدولة فلسطين وهذا طبعا لم يكن بالساهل بل بمجهود سياسي ودبلوماسي أدى إلى هذا التطور في العلاقات.

الامتيازات التي تقدم للسفارة

لفلسطين وضع خاص في تونس تطور مع تطور العلاقة والامتيازات التي تمنح لفلسطين أكثر من امتيازات أي سفارة أخرى حيث تقدم للسفاره امتيازات بعدد الموظفين داخل السفارة والإقامات وإمتيازات مادية أيضاً لحكم قوة العلاقة التونسية الفلسطينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاثير الإعتراف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة

لم يتغير الوضع نهائياً فكما قلت سابقاً العلاقة أصلاً قوية ويتم أصلاًالمخاطبه بدولة فلسطين قبل الإعتراف أي أنه معترف بفلسطين كدولة رسمياً ودبلوماسيا والاعتراف ليس له تأثير يمكننا تسميته العلاقة ما بعد الاعتراف تسمى فقط تحسينات وامتيازات مادية لا أكثر فالوضع جيد أصلاً .

نرى ان العلاقة مع تونس علاقة متوطدة منذ القدم ولم يؤثر عليها الاعتراف من عدمه فإن تونس تطوعت في صفوف المقاومة وأول من افتتح مكاتب لمنظمة التحرير داخل اراضيها ومن مكتب تمثيل للمنظمة الى سفارة دولة فلسطين بكامل امتيازاتها .

مقابلة سعادة السفير هايل الفاهوم سفير دولة فلسطين لدى فرنسا

من المعروف أن فرنسا من الدول المعروفه بمواقفها الجيدة مع فلسطين

فأن لفرنسا في تعاملها مع فلسطين امتداد تاريخي وقديم حيث ان فرنسا هي الدولة الأولى التي وجهت الدعوى للرئيس الراحل ابي عمار ياسر عرفات في العام 1989 لزيارة فرنسا وكانت السباقة في قضية الاعتراف السياسي حيث ان فرنسا هي الأساس في فكرة تقرير المصير.

وحاليا وتحديدا في شهر 2010/6 وبزيارة الرئيس محمود عباس لفرنسا لرفع التمثيل الدبلوماسي اتخذ قرار برسالة رسمية لرفع التمثيل من مفوضية إلى بعثة فلسطين بفرنسا لاقامة علاقات دبلوماسية كاملة.

وعليه ولأول مرة ممثل فلسطين في فرنسا استطاع تقديم أوراق اعتماده لرئيس الجمهورية مباشرة في 2011/12/3.

المميزات والتسهيلات الممنوحة لسفارة فلسطين بفرنسا

تقدم الحكومة الفرنسية إعفاءات الجمارك والضرائب على البضائع الحكومية بالسفارة ويتم رفع العلم الفلسطيني على مقر السفارة كما يتم لأي سفارة دولتها معترف بها ويتم استقبالنا في كل المحافل والمناسبات وتوجه الدعوة للسفير تحت مسمى رئيس بعثة فلسطين كأي سفير لأي دولة والحكومة الفرنسية وضعت للسفارة حراسة فرنسية ويوجد للسفير مرافقة خاصة من الأمن الفرنسي مرافقة دائمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقة بعد الاعتراف خصوصا ان فرنسا من الدول التي صوتت بنعم

حصل تغيير وخصوصا على العلاقات فبعد ان كان يطبع على كرت الإقامة انها إقامة على اتفاقية خاصة وخاضعة لاتفاقية فيينا اما الآن فقد تغير الوضع حيث تم تجديد أوراق الدبلوماسيين السفارة في إطار إتفاقية خاصة فقد أصبحت الإقامة خاضعة لحصانة دبلوماسية كدولة وهذا أيضا للسفارة وكادرها ونتمنى ان تقوى العلاقة أكثر للانتقال من التعاون للشراكة التي لا تتم ولا تكون إلا مع دول.

الآن بانتظار زيارة رسمية من وزير خارجية فلسطين د. رياض المالكي لحكومة فرنسا لبحث التعاون حتى لا تكون العلاقة بيننا عبارة عن دعم فقط فالأرضية خصبة لتحسين العلاقة بين الطرفين ورفع التمثيل لصفة سفارة بإذن الله حيث أن الواقع العملي تعامل كدولة كاملة كباقي الدول.

والرئيس الفلسطيني محمود عباس يستقبل كرئيس دولة وبشكل رسمي ويعزف النشيد الفلسطيني ويستقبله حرس الشرف حتى ما قبل الاعتراف بها كدولة غير عضو.

مقابلة مع سعادة السفيرد. ابراهيم خريشي المراقب الدائم لبعثة فلسطين لدى الامم المتحدة في جنيف وسفير فلسطين لدى سويسرا

العلاقة في جنيف بدأت منذ انطلاقة الثورة وقد كان لفلسطين أكثر من مكتب للتمثيل هناك تطورت العلاقة أي بعد عام 1974 فقد كان مكتب تابع لمنظمة التحرير وأصبحت تسمى بعثة.

وبعد عام 1988 وإعلان وثيقة الاستقلال فلسطين بالجزائر تطور الوضع وأصبحت العلاقات الثنائية بين فلسطين والدول علاقات دبلوماسية حسب اتفاقية فيينا الدبلوماسية والقنصلية وأصبحت لنا سفارات في دول عديدة مثل قبرص وتركيا.

وبعد خطاب العام 1974 في الجمعية العامة للامم المتحدة الذي خطبه الشهيد الراحل ابو عمار كممثل لمنظمة التحرير وحصولها على صفة مراقب لحضور اجتماعات الأمم المتحدة وكونها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني ان الرئيس ابو تفليقة كان له الدور الهام في هذا الوضع بصفته كان الرئيس لجلسة الجمعية العامة وبعدها أصبحت فلسطين تشارك بالمؤتمرات الأممية والوكالات المتخصصة.

وتمت المشاركة في مؤتمر حقوق الانسان في فيينا في عام 1993م.

الاختلافات بعد الاعتراف الجديد بفلسطين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان تعطى لطاقم البعثه في سويسرا حسب قانونهم إقامة من فئة (O) وهي غير معرفة ولا ينطبق عليها شيء من الامتيازات ولكن بعد الاعتراف تم الطلب من الحومة السويسرية تطبيق اتفاقية فيينا بخصوص المقر وتم التجاوب

خلال شهر وتم تغيير الإقامات وتغيير وضع البعثة المراقبة.

ومن الامتيازات التي قدمت للبعثة أيضا الحصانات وإلاعفاء من الضرائب والجمارك.

وانعكس الإعتراف ايضا على التمثيل لدى الحكومة السويسرية بعد 29 نوفمبر 2013 فقد تلقت البعثه كتاب بتغيير المكانة الإدارية لها حيث أصبح المسمى كسفير رئيسي المفوضية العامة لفلسطين بالفيدرالية السويسرية.

ويتم السعي للحصول على اعتراف ثنائي كما حصل مع قبرص حيث أنها اول دولة بالاتحاد الاوروبي يعترف بفلسطين كدولة برغم ان 27 دولة بالاتحاد الاوروبي لا تعترف بفلسطين منها فرنسا والنمسا وغيرها فهي ترفع التمثيل بشكل قانوني وتم عدم الاعتراف فهذا لا يؤثر على شأن الدولة فهذا امر منفصل.

وبالنهاية ان الأمور تسير بشكل جيد وباتجاه افضل رغم صعوبة الأمر لتوسيع الاعتراف باذن الله قبل الاعتراف كان ممثل فلسطين في آخر الصف بالمحافل الرسمية ولكن بعد الاعتراف أصبح يكون حسب الترتيب حسب العرف الدبلوماسي بين سفراء الدول الأخرى.

يرفع علم فلسطين في سويسرا ولكن في (UN) لم يرفع بعد والآن في الوقت الحالي تقدم االسفير بطلب لرفع العلم وتم التعاون في ذلك مع دولة الفاتيكان حيث انها عضو غير مراقب في الأمم مثل وضع دولة فلسطين حاليا.

تقدم أوراق اعتماد السفير امام مدير عام الأمم المتحدة في جنيف أما في سويسرا فقد تقدم اوراق الاعتماد لوزارة الخارجية .

بالنسبة للامتيازات المقدمة للبعثة لم تقدم الحكومة السويسرية لوحات دبلوماسية كباقي السفارات مما كان يسبب الاحراج في الزيارات الرسمية قام السفير بزيارة للخارجية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السويسرية وطلب منهم منح لوحات دبلوماسية لتسهيل العمل وبعد إصرار وإلحاح على الموضوع وبعد الإعتراف تمت الموافقة على تقديم لوحات دبلوماسية فأن الوضع بعد الإعتراف اختلف تماماً فقد تم الاعفاء من الضرائب تماما بعد ان كانت البعثه تحصل على بعض الاعفائات ما قبل الاعتراف.

ان الاعتراف أثر بشكل واضح على وضع التمثيل الدبلوماسي لفلسطين في سويسرا وخصوصا في موضوع اللوحات الدبلوماسية التي تقدم من البلد المضيف اي سفاره اوبعثه خاصه باي دوله وموضوع اقامات طاقم البعثه الذي اصبحت تطبق عليه اتفاقية فيينا بعد ما كانت اقامات من نوع خاص ليس لها اي امتيازات اوحصانات والجهود ماتزال مستمرة للحصول على كافة الامتيازات التي تحصل عليها الدول كافة.

مقابلة مع سعادة السفير نبيل معروف سفير فلسطين لدى تركيا

بالتدريج في شهر مايو 1979 افتتح مكتب "ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية" في تركيا

وبتاريخ 5 اكتوبر 1979 افتتح المكتب رسميا من قبل الرئيس الشهيد ياسر عرفات

وفي العام 1988 وبعد إعلان دولة فلسطين من قبل المجلس الوطني الفلسطيني تم تغيير الاسم إلى" ممثلية دولة فلسطين" اي ان مستوى التمثيل قد ارتفع

في أوائل العام 1992 تم تغيير الاسم الى "سفارة دولة فلسطين" وهو أعلى درجات التمثيل

تقدم للسفارة كافةالامتيازات كاملة تشمل استرجاع الضريبة والاعفاء من الجمارك وسيارات السفارة تحمل لوحات دبلوماسية ويتم رفع علم على السفارة والمنزل والسيارة.

الاختلاف الذي حصل بعد الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة

لا جديد باعتبار ان كل هذه الإجرءات والامتيازات مطبقة مسبقاً.

وهذا يدل على ان تركيا تعترف بفلسطين واعطتها كافة الامتيازات التي تمنح لدولة كاملة السياده بكافة الحقوق والامتيازات وان الاعتراف لم يؤثر على العلاقة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقابلة مع سعادة السفير القنصل العام عماد شعث قنصل فلسطين في جدة/ السعودية

من المعلوم ان القنصلية اقل صفة في التمثيل الدبلوماسي من السفارة حيث يقتصر عملها ككاتب العدل وحدمة الجوازات بمختلف انواعها ووثائق السفر للاجئين والعلاقات مع الجالية الفلسطينيه وفي بعض الدول ولحجم العمل يتم فتح سفارة وقنصلية في بلد ما وتكون السفارة في العاصمة والقنصلية في مدينه لاتقل أهمية عن العاصمة في حجم العمل وذلك تسهيلا لتقديم الخدمات ومن هذه الدول الإمارات العربية ومصر والمملكة العربية السعودية التي اخذتها نموذج لتوضيح تمثيل فلسطين القنصلي وبمقابلة للسفير عماد شعث القنصل العام بجده للاطلاع على ما تقدمه القنصليه من خدمات وما يقدم لها من امتيازات.

فبالنظر إلى أهمية المملكة العربية السعودية إقليميا ودوليا فقد بدأت العلاقات الفلسطينية السعودية مبكرة ويعود ذلك إلى فترة ما بعد تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964 وتحديدا بعد إنطلاق الثورة الفلسطينية "حركة فتح" عام 1965 حيث تكثفت العلاقة من خلال زيارات الشهيد ياسر عرفات "ممثلا عن حركة فتح في البدء ثم كرئيس لمنظمة التحرير الفلسطينية" للمملكة العربية السعودية ولقاءاته مع المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود الذي تم اغتياله في عام 1975 وسمي بشهيد القدس .

في السبعينات تم إفتتاح مكتب لحركة التحرير الفلسطيني فتح ثم تطور التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في المملكة إلى سفارة دولة فلسطين في الرياض "بعثة دبلوماسية" بعد إعلان دولة فلسطين في الجزائر في 1988/11/15 حيث كانت المملكة من أوائل الدول التي

اعترفت بدولة فلسطين وتم افتتاح القنصلية العامة لدولة فلسطين "بعثة قنصلية" عام 1996 واستمرت العلاقات وطيدة إلى يومنا هذا.

اما الامتيازات الممنوحة للقنصلية

تحظى القنصلية العامة لدولة فلسطين بجميع الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها باقي القنصليات العامة بالدولة المستقلة من أرقام سيارات قنصلية إلى إقامات وتأشيرات قنصلية وإعفاء من بعض الرسوم ...الخ مع العلم بانه لا يوجد نظام ضرائب في السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصفة التمثيل القنصلية العامة لدولة فلسطين في جدة "بعثة قنصلية" تتمتع بكافة الامتيازات والحصانات الممنوحة للدول الأخرى"

يتم رفع العلم الفلسطيني على القنصلية وسكن القنصل العام والسيارة.

اختلاف التعامل الرسمي بعد اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين دولة غير عضو

لم يختلف حيث يتم كباقي الدول المستقلة قبل ذلك كما ذكر أعلاه.

تم ابلاغ وزارة الخارجية السعودية بتغيير شعار القنصلية العامة إلى الشعار الرسمي لدولة فلسطيني "النسر" تم تغيير اليافطات والأوراق الرسمية لتحمل "دولة فلسطين" لكن لم يحصل أي تغيير أو إضافات من قبل المملكة العربية السعودية.

وجه الاختلاف بين السفارة والقنصلية من حيث الخدمات المقدمة

السفارة في الرياض هي بعثة دبلوماسية تعنى بالعلاقات الثنائية مع المملكة العربية السعودية على كافة المستويات والأصعدة وتقدم بذلك الوقت خدمات قنصلية للجالية الفلسطينية.

القنصلية العامة في جدة هي بعثة قنصلية تقدم الخدمات القنصلية ككاتب العدل والجوازات بمختلف أنواعها "جوازات فلسطينية ووثائق سفر للاجئين" وايضا تعنى بالعلاقات مع الجالية الفلسطينية في المنطقة الغربية من المملكة "مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف وغيرها من المدن.

نرى مما تقدم أن القنصلية تاخذ امتيازاتها امتدادا لما قدتكون السفارة قد منحت بالأصل فالقنصلية على اعتبار انها امتداد او فرع عن السفارة بخدماتها او امتيازاتها والمؤكد ان السفاره تكون الأعم والاشمل بالخدمات المقدمة لأبناء الجالية وتحيل القنصلية للسفارة بعض الخدمات غير الموكلة لها في اتمام معامله أو غير ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقابلة مع سعادة السفير وليد حسن سفير فلسطين لدى قبرص

تعترف بالدولة الفلسطينية بشكل ثنائي 133 دولة حول العالم (الدول العربية، الإسلامية، معظم دول حركة عدم الانحياز والعديد من دول امريكا اللاتينية والدول الأوروبية من بينها ثمانية دول تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي) والتي منها قبرص ويوجد لدولة فلسطين سفارات في هذه الدول بشكل مقيم وغير مقيم، كما تعترف بالدولة الفلسطينية كعضو مراقب في الأمم المتحدة 138 دولة من بينهم 18 دولة من بين أكثر عشرين دولة كثافة سكانية في العالم (يشكل عدد سكان هذه الدول حوالي ثلين سكان العالم

تأسس أول مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية (ممثلية م.ت.ف) في اكتوبر من عام 1975 وذلك بعد اللقاء الذي جمع الراحلين الكبيرين الزعيم الفلسطيني ياسر عرفات وقداسة رئيس الأساقفة الرئيس القبرصي مكاريوس الثالث في دمشق في نهاية عام 1974 وفي عام 1988 بعد اعلان الدولة من قبل المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر اعترفت قبرص بالدولة الفلسطينية ولكن لم ينعكس هذا الاعتراف على مستوى التمثيل أسوة "بكافة الدول التي اعترفت آنذاك باعلان الدولة الفلسطينية حيث بقي التمثيل على مستوى ممثلية وبعد ذلك التاريخ بعشرين عاما "، تحديدا "في العام 2009 تغير التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني إلى مفوضية عامة الأمر الذي اعتبر من قبل الخارجية الفلسطينية تخفيض لمستوى التمثيل الفلسطيني بعد ذلك بعامين وتحديدا " في منتصف العام 2011 ونتيجة جهود متواصلة تم رفع التمثيل ليكون على غرار أفضل تمثيل معتمد لدى دول الاتحاد الأوروبي التي لا تعترف بالدولة الفلسطينية حيث تم اعتماد "بعثة فلسطين الدبلوماسية" وهي درجة من التمثيل الدبلوماسي تقترب من التمثيل الكامل (سفارة)، وذلك تم اعتماد لقب سفير لرئيس البعثة

الدبلوماسية الفلسطينية واعتبر د. وليد حسن اول سفير لفلسطين في تاريخ العلاقات الفلسطينية القبرصية.

حسب خطاب رئيس الجمهورية بتلك المناسبة، يقدم أوراق اعتماده لرئيس الجمهورية في مراسم رسمية لم يمثل ذلك التطور الهام والكبير الطموح الفلسطيني بالنسبة لمستوى التمثيل الدبلوماسي لذلك لم يتوقف العمل الدؤوب للوصول للغاية المنشودة ويعتبر الثامن من فبراير 2013 خاتمة تدرج التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني لدى جمهورية قبرص حيث أعلنت جمهورية قبرص رفع التمثيل الدبلوماسي إلى "سفارة دولة فلسطين" كذلك معاملة سفير فلسطين على قدم المساواة مع سفراء الدول الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الامتيازات الممنوحة للبعثة من ضرائب وجمارك وسيارات دبلوماسية

تتمتع السفارة دولة فلسطين بكافة الإعفاءات الجمركية والضريبية وكذلك تحمل سيارات السفارة لوحات دبلوماسية حيث حدد رقم معين لسفارة دولة فلسطين مثل السفارات الأخرى وبالتسلسل حسب عدد السيارات المملوكة للسفارة.

و يرفع العلم الفلسطيني على السفارة ومنزل السفير وكذلك على سيارة السفير.

جمهورية قبرص من الدول التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة باعتماد دولة فلسطين عضو مراقب في الأمم المتحدة لذلك استجابة جمهورية قبرص عندما وجه إليها بالنداء "على مرسوم سيادة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين لاعتماد مسمى دولة فلسطين في كافة مخاطباتها الرسمية وكذلك المخاطبات المتعلقة بسيادة الرئيس (رئيس دولة فلسطين) والحكومة ووزارائها (وزير دولة فلسطين) كذلك رفع التمثيل الدبلوماسي إلى سفارة دولة فلسطين ومعاملة سفير دولة فلسطين بشكل متساو مع كافة السفراء.

تعتبر الخطوة القبرصية كعضو في الإتحاد الأوروبي نقلة نوعية في العلاقات الفلسطينية القبرصية كما تشجع وتمهد الطريق لدول الإتحاد الأوروبي التي لا تعترف بالدولة الفلسطينية والتي لا زال مستوى التمثيل بها دون السفارة كي تتخذ خطوات مماثلة تنقل العلاقة مع الاتحاد الأوروبي إلى مستويات دولة لدولة.

مقابلة سعادة السفير عبدالله عبدالله من اقدم سفراء فلسطين /رئيس اللجنة السياسية في المجلس التشريعي حاليا سفير فلسطين لدى لبنان وكندا واليونان سابقا...

الذي حدثنا عن التمثيل الفلسطيني بالخارج بشكل عام منذ بداياته

هناك بعض الدول اعترفت بالمنظمة وسمحت بافتتاح مكاتب تابعة لها في بلدانهم ومن أوائل هذه الدول الصين وبعدها كانت الهند وفي العام 1971 كانت المنظمة قد عرفت في الدول العربية وأخذ قرار بان تفتح مكاتب للمنظمة في كافة الدول العربية لكن في الواقع افتتحت فقط في العراق وسوريا ولبنان والاردن ومصر وليبيا والمغرب والجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي نفس العام اقترحت الجزائر باتفاق ثلاثي بين الجزائر ومنظمة التحرير والجامعة العربية بان تقوم منظمة التحرير باختيار ممثلين عنها من بعض الشخصيات ومنحتم الجزائر جواز سفر دبلوماسي لتسهيل حركتهم وقامت الجامعة العربية بالحاقهم بمكاتب تابعه لها على انهم موظفون فيها وتدفع لهم رواتب شهرية

اختارت المنظمة ثمانية كوادر وبعثتهم وقتها الى ثماني دول وهي الهند, سويسرا , المانيا الغربية, فرنسا, بريطانيا, كندا , السنغال , البرازيل وايطاليا.

وكانت مهمة المندوبين تولي الدعاية للدولة الفلسطينية وقد كانت جامعة الدول الداعم لهم .

و في اواخر السبعينات تم افتتاح مكاتب اعلام في اليونان والاتحاد السوفيتي وكوبا وبعد العام 1988 أي إعلان الاستقلال العديد من الدول رفعت تمثيلها الدبلوماسي الى سفارات

ومنها جميع الدول العربية عدا سورية حتى العام 2010 ولبنان في العام 2011 بقيت مكاتب لمنظمة التحرير

وعن خطوة الاعتراف بفلسطين في الامم المتحده حديثا كعضو مراقب

انها تعتبر خطوة جيدة على طريق الاعتراف الدبلوماسي لفلسطين والان يتم السعي الى محادثات مع الدول التي صوتت لفلسطين وليس بينهما علاقات ثنائية مباشرة لان تقيم في ما بينهم العلاقات الدبلوماسية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

خاتمة ونتائج وتوصيات

مما سبق نستنتج أن العلاقة الدبلوماسية بين دولة و أخرى تحكمها طبيعة العلاقة فيما بينهما وأن فلسطين استطاعت بحكم علاقاتها وصداقاتها مع الدول أن تبني علاقات دبلوماسية في أغلبية بلدان العالم وكما سبق ذكره من الدول من إعترفت بها اعترافاً كاملاً ولا نتحدث فقط عن دول عربية بل دول من العالم أجمع.

أما بخصوص كون فلسطين دولة واكتمال عناصرها من عدمه فقد بينت من خلال دراستي أن الواقع العملي لأرض فلسطين يعطيها الحق بأن تكون دولة كاملة بحقوقها وا لتزاماتها.

أما بالاصطدام بالواقع النظري وهي القانون الدولي وعناصره فهي لا تعتبر دولة بالمعنى الكامل حيث تنقصها هذه العناصر.

وعمليا ومن خلال بحث طبيعة العلاقات الدبلوماسية من خلال مقابلة لسفراء فلسطين بالخارج نجد أن بعض الدول تعترف بفلسطين كدولة كاملة وتتعامل معها بصفة الدولة سواء بالامتيازات او بالحقوق او بالتعامل الرسمي وقد يصعب التكهن بخصوص العلاقات الفلسطينية مع الدول الأخرى لأنها في تطور مستمر والاعتراف بتمثيلها الدبلوماسي تمثيلاً كاملاً يسير بالخط الصحيح.

ومن خلال دراستي فقد وصلت إلى بعض النتائج:

- لتكون الدولة كاملة يجب أن تجتمع بها عناصر ثلاث إقليم و شعب وسيادة ولا حاجة لعنصر رابع وهو الاعتراف.
- إن فلسطين بالرغم من الإعتراف بها إلا أنها واستناداً للقانون الدولي لا يمكن إعتبارها دولة حيث ان الاعتراف بالدولة للعمل الدبلوماسي لايعني انها دولة كاملة.
- أنه يمكن لحركات التحرر أن تمثل شعباً دبلوماسياً وسياسياً تمثيلاً كاملاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- طبيعة العلاقة الدولية تحكم تعاملها مع بعضها البعض.

- وصلت فلسطين لمكانة متقدمة بين دول العالم بعلاقاتها الواسعة .

- تقدم فلسطين للأمم المتحدة وحصولها على عضو مراقب خطوة ممتازة على طريق الإعتراف.

- حصول فلسطين على هذه المكانة في الأمم المتحدة لن يؤثر على أي حق من حقوق الشعب الفلسطيني.

وفي نهاية بحثي فقد خلصت إلى بعض التوصيات التي أرجو من خلالها أن أكون قد أصبت صلب الموضوع ووقفت على بعض المحاور الرئيسية للدراسة:

1- أن ينظر في موضوع الدول الخمس الأعضاء الدائمين في الأمم المتحدة إما بزيادة عددها ويكون التصويت بالأغلبية فيما بينها فلا نربط مصير دولة برفض دولة واحدة.

2- أن يكون البعد التاريخي وأساس الدولة هو معيار الإعتراف بها لا عناصرها الثلاث فقط و التي يمكن ان تفقدها الدولة لسبب ما مثل الاحتلال.

3- على الدول العربية أن تتكاتف معا لمساعدة فلسطين في مسعاها للحصول على الدولة.

4- -نتمنى انتهاء الانقسام الفلسطيني بالداخل وتوحيد الشعب تحت لواء سلطة واحدة.

5- نتمنى من كافة الدول العربيه مساندة فلسطين بحث الدول الغربية على الاعتراف بفلسطين لأن ذلك ليس واجبا على فلسطين فقط.

6- يجب اعتبار اللاجئين الفلسطينين بالخارج من ضمن شعب فلسطين.

7- ضرورة تنظيم دورات دبلوماسية عالية للسفراء والدبلوماسيين الذين يعينون أول مرة سفراءً للدول في الخارج، لأن هذا المنصب هو أعلى المناصب في السلك الدبلوماسي، فإذا أحسن الاختيار فإن السفراء سيكونون على درجة من والعلم وحسن التصرف مع الآخرين في الخارج، وكل ذلك يجعلهم يمثلون دولهم على الوجه الأكمل. وعمل دورات مكثفة لهم ودوره في تنشيط العمل الدبلوماسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

1- الطماوي سليمان النظم السياسية والقانون الدستوري / القاهرة (1988)

2- الخطيب نعمان النظم السياسية والقانون الدستوري دار الثقافة للنشر/ الاردن (2006)

3- افكرين محسن القانون الدولي/ دار النهضة (2005)

4- الفتلاوي سهيل القانون الدولي العام دار الثقافة والنشر/ الاردن (2006)

5- المجذوب محمد القانون الدولي العام/ لبنان / (2007)

6- د. الدوري عدنان طه والعكيلي القانون الدولي العام /(1995)

7- د. أبو خزام ابراهيم الدساتير والدولة ونظام الحكم دار الكتاب الجديد/ (2002)

8- د. الطائي عادل القانون الدولي العام

9- الدويك موسى المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منشاة المعارف الاسكندرية / (2004)

10- أبو هيف علي القانون الدولي العام منشاة المعارف (1971)

11- البطاينه فؤاد الأمم المتحده دار التوزيع والنشر / الاردن (2003)

12- الأشعل عبد الله المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير دار النهضة/ (1988)

13- القراعين يوسف محمد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير / دار الجليل (2000)

14- الحوراني فيصل الفكر السياسي الفلسطيني من عام 1964-1974

15- الشامي علي الدبلوماسية نشأتها وقواعدها / بيروت دار العلوم للطباعة والنشر (2007)

16- أبو الوفا أحمد قانون العلاقات الدبلوماسية / دار النهضة القاهرة (1995)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17- أبو هيف علي القانون الدبلوماسي / منشأة المعارف (1975)

18- الشلالدة محمد فهاد القانون الدولي الإنساني / منشأة المعارف

19- بسيوني عبد الله النظم السياسية والقانون الدستوري / الاسكندريه (2009)

20- تنيره بكر تفسير تطور الشخصيه الدوليه مجلة شؤون عربيه عدد 68

21- دله سام سليمان مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية / حلب طبعه اولى (2002)

22- سرحان عبد العزيز مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية / القاهرة دار النهضة(1989)

23- شيحا إبراهيم عبد العزيز القانون الدستوري / الاسكندرية دار المطبوعات (2006)

24- شعبان ابراهيم الانتفاضه الفلسطينيه في عامها الاول القانون الدولي العام

25- شكري محمد عزيز الأحلاف والتكتلات السياسية /المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر(2002)

26- قاسم أنيس فوزي الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية مجلة شؤون فلسطينية عدد 114

27- حموده منتصر سعيد القانون الدولي المعاصر /دار الفكر الجامعي(2009)

28- فؤاد مصطفى أحمد الجماعة الدولية اصول القانون الدولي العام /منشاة المعارف(1990)

29- عكاوي ديب دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي / عكا/مؤسسة الاسوار(1991)

30- عبد الحميد محمد سامي الجماعة الدولية اصول القانون الدولي العام /منشاة المعارف(1990)

31- كريشان محمد منظمة التحرير الفلسطينية التاريخ وهياكل الفصائل

32- ليلة محمد كامل القانون الدستوري الدولة والحكومة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقـالات

جوني حسن مقالة في صحيفة السفير اللبنانية

ابو كوش محمد الطريق الى العضوية

النشاشيبي ناصر الدين المكتب التجاري

المواقع الألكترونية :

1- الموقع ستار تايمز www.startimes.om

2- شبكة قانوني الأردن www.law.jo

3- مجموعة راصد للبحوث والعلوم www.arrasid.com

4- الموقع الألكتروني ويكبيديا الموسوعه الحرة

5- موقع الجزيرة www.aljazeera.net

6- الموقع الالكتروني www.jba.org

7- الرصد الإخباري www.deeretnhanews.com

8- موقع المجلس الوطني الفلسطيني www.palestinepnc.org

المواد والإتفاقيات

1- المادة الرابعة من قانون السلك الدبلوماسي رقم 13 سنة 2005

2- المادة رقم 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة

3- قرار الجمعية المتحده رقم (181) عام 1947

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

4- المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة

5- القرار رقم 242و338 من قرار مجلس الأمن

6- إتفاقية موتتيفيديو لعام 1933

7- المادة 135 من النظام الداخلي للجمعية والمادة 59 من النظام المؤقت لمجلس الأمن

8- الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو 1945

9- وزارة الخارجية تقرير صادر عن جهاز الإحصاء الفلسطيني 2010

وكالات وصحف

وكالة الأنباء الفلسطينية مقابلة نبيل أبو ردينة

صحيفة وفا ياسر عبد ربه

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملاحق

1- ملحق رقم (1) رسالة الرئيس محمود عباس المقدمة لمجلس الأمن

2- ملحق رقم (2) تقرير مجلس الامن على الطلب المقدمة

3- ملحق رقم (3) كشف بالدول التي صوتت والتي لم تصوت في الامم المتحدة

4- ملحق رقم (4) كتاب صادر عن السفارة الفلسطينية

مقابلات شخصية لسفراء فلسطين بالخارج

1- سليم الزعنون رئيس المجلس الوطني الفلسطيني

2- السفير عطاالله الخيري / الأردن

3- السفير أحمد صبح / المغرب

4- السفير موسى عودة / اسبانيا

5- السفير سلمان الهرفي / تونس

6- السفير هائل الفاهوم / فرنسا

7- السفيرر ابراهيم خريشي / جنيف سويسرا

8- السفير نبيل معروف / تركيا

9- السفير عماد شعث / السعودية – جده

10- السفير وليد حسن /قبرص

11- السفير عبد الله عبد الله / لبنان , كندا , اليونان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com